وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم 12-01

***

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية:

تخصص تسيير و إدارة الجماعات المحلية

من إعداد:

الطالبة مختاري زولة

تحت اشراف

الأستاذ حمو بوعلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ:.. رئيسا

الأستاذ:.. مشرفا مقررا

الأستاذ:.. عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي رقم 12-01

***

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية:

تخصص تسيير و إدارة الجماعات المحلية

من إعداد:

الطالبة مختاري زولة

تحت اشراف

الأستاذ حمو بوعلام

السنة الجامعية 2013-2014

إ هـ د ا ء

أهدي هده المذكرة إلى والدي العزيزين و خاصة إلى أمي التي كانت و لا زالت السند و الداعم الأقوى في حياتي ، إلى أخواتي و أخي الدين شجعوني دائما على المضي قدما و بعدم الالتفاف إلى الوراء ، إلى زوجي أهدي ثمرة جهدي،و إلى بنتي العزيزة التي أدخلت الفرحة لنفسي ، و إلى أستاذي الذي لم يبخل علي بأية مساعدة و الى كل من قدم لي يد المساعدة سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هده المذكرة التي أتمنى أن أكون قد وفقت فيها بادن الله عزوجل..

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى على إمداده لي هدا العلم النافع و العزيمة و الإرادة التي مكنتني من إتمام

هده المذكرة ، كما أجدد شكري و تقديري **للأستاذ المشرف السيد حمو بوعلام** الذي رافقني

طوال مراحل إعداد المذكرة ، كما لم يبخل **الأستاذ بلغيت عبدالله** بالنصائح و الإرشادات ، كما

أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الدين أدوا الأمانة بكل تفان و إخلاص ، دون أن أنسى الأساتذة

الكرام أخص منهم أعضاء لجنة المناقشة.

مقدمة

مقدمة:

تنوعت الساحة السياسية الدولية منذ نهاية الحرب الباردة بزخم من التطورات السياسية التي شهدتها دول العالم الثالث، تمثلت في جلها في تراجع التوجهات التسلطية و تنامي ظاهرة التحولات الديمقراطية و تلاحقت تطورات النظام الدولي بخطى سريعة استوجبت على النظم العربية ضرورة مواكبتها و استيعاب آلياتها المختلفة على اعتبار أن تلك التطورات تؤثر و ستؤثر في المستقبل على تلك النظم.

و ضمن هذا المنظور، فان ضغط العوامل و المتغيرات الدولية نتج عنه بداية سنة 2011 ميلاد لأكبر الاحتجاجات الشعبية في تاريخ الوطن العربي ، و هي ما سميت فيما بعد "بثورات الربيع العربي" التي اثبتت عن فاعليتها و قدرتها على أحداث التغيير و الإطاحة بأعرق الأنظمة التسلطية، و ذلك على غرار ما حدث في تونس و مصر. و انتشرت موجة هذه الاحتجاجات لتمس تقريبا جل البلدان العربية حتى أطلق عليها البعض اسم "الموجة الرابعة من التحول الديمقراطي"

بالنظر لما سبق ،بالنسبة لدور العوامل الخارجية في عملية الاصطلاح السياسي، نجد أن الجزائر مثلها مثل باقي الدول العربية تأثرت هي الأخرى بالتطورات الدولية الحاصلة منذ سقوط المعسكر الشيوعي الى غاية أحداث الربيع العربي.

و مع هذه الأحداث التي كانت متعددة، أعطت إشارات قوية للسلطات الجزائرية لتعزيز المسار الديمقراطي.

فــالي جانــب التحفيــزات و الامتيــازات الاقتصــادية التــي أقرتهــا الحكومــة الجزائريــة فــي أعقــاب الربيــع العربــي ، كشــفت الحكومــة النقــاب عــن سلســلة مــن الإصــلاحات السياســية الراميــة الــى اســتعادة ثقــة الشــعب فــي العمليــة السياســية ، حيــث شــرعت فــي أوائــل شــهر فبرايــر ســنة 2011 فــي محاولــة لاســتباق أي احتجــاج إلــى إعــلان عــن تعليــق العمــل بقــوانين الطــوارئ فــي الــبلاد، و التــي ســرت منــذ توقيــف الجــيش لمســار الإصــلاح الــديمقراطي فــي عــام 1992، و أعقــب الإعــلان "الموافقــة علــى سلســلة مــن القــوانين المناهضــة للإرهــاب و التــي وضــعت كــل الأجهــزة الأمنيــة و الشــرطة تحــت ســلطة الجــيش" و بالتــالي تــم تجريــد الحكومــة مــن الرقابــة علــى العديــد،أن لــم نقــل كــل القضــايا ذات الصــلة بــالأمن و عــلاوة علــى ذلــك ،لــم يــتم إلغــاء القيــود المفروضــة علــى الحريــات المدنيــة رغــم رفــع حالــة الطــوارئ،و مــن أمثلــة ذلــك، قــانون عــام 2001 الــذي يحظــر التجمعــات العامــة (قــانون 91-19)،و المرســوم الصــادر ســنة 1991 القاضــي بموافقــة الحكومــة مســبقا علــى أي تجمــع عــام فــي جميــع أنحــاء البلاد .

و إلــى غايــة منتصــف افريــل 2011، و قبــل مــرور أربعــة أشــهر علــى انــدلاع الربيــع العربــي، أدلــى رئــيس الجمهوريــة "عبــد العزيــز بوتفليقــة" بــأول خطــاب تلفزيــوني موجــه إلــى الأمــة و ذلــك فــي 15 أفريــل 2011 وعــد فيــه رســميا بسلســلة مــن الإصــلاحات الدســتورية الراميــة إلــى تعزيــز الديمقراطيــة" فــي الــبلاد و مــن بــين الوعــود ، ســن تشــريعات جديــدة تحكــم إنشــاء الأحــزاب السياســية ، قــوانين إعــلام أكثــر حريــة، و زيــادة صــلاحيات البرلمــان و الــوزير الأول كانــت الاســتجابة الســريعة للــرئيس فــي خطــاب مبــادرة الإصــلاح اعترافــا رســميا بشــطب "أطروحــة الجزائــر اســتثناء". و اعترافــا

رئاسيا بأن خروج الجزائريين إلى الشارع كان بداية لمشروع يهدف بالأساس الى إطلاق الحريات و بناء الصرح الديمقراطي لتحقيق التغيير السلمي في البلاد.

بعد أن تم إلغاء حالة الطوارئ في البلاد في 24 فبراير 2011 ، و بعد الخطاب الشهير لرئيس الجمهورية في 15 افريل من نفس السنة ، و الذي قدم فيه رئيس الجمهورية وعودا لمضي قدما في إصلاحات جديدة .

جاء التجسيد الفعلي لهذه الوعود، و كانت أول خطوة تشكيل رئيس الجمهورية لهيئة مشاورات السياسية تتولى مباشرة الحوار مع القوى السياسية الجزائرية حول مقترحات الإصلاح.

أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى السيد "عبدالقادر بن صالح" رئيس مجلس الأمة، و عين له مساعدين اثنين هما: المستشاران في رئاسة الجمهورية "محمد علي بوغازي" و الجنرال المتقاعد "محمد تواتي" .

أجرت الهيئة سلسلة لقاءات مع القوى السياسية و فعاليات المجتمع المدني و الشخصيات الوطنية .

تمت هده المشاورات في الفترة المحددة لها و الممتدة من 21 ماي إلى 21 جوان 2011 . جرى خلال هذه اللقاءات مناقشة مراجعة الدستور و 8 محاور مطروحة لمراجعة القوانين العضوية الموجودة أو صياغة نصوص قانونية جديدة . و تمثلت هذه المحاور فيما يلي: قانون الأحزاب و الجمعيات ، قانون الانتخابات ، مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حالات تنافي مع العهدة البرلمانية ، صلاحيات المؤسسات الدستورية و قانون الإعلام .

كما تمحور النقاش أيضا، حول قضايا أخرى :

نـوع النظـام الأنسـب البرلمـاني أو الرئاسـي بـدلا عـن النظـام شـبه الرئاسـي السـائد، عدد العهدات الرئاسية ، مدة العهدة الواحدة و الإبقاء عن مجلس الأمة من عدمه.

بعـد هـذه النقاشـات خلصـت اللجنـة إلـى إعـداد تقريـر مـن 76 صـفحة مرفـق بملحـق فـي 32 صفحة .

تـم رفـع التقريـر إلـى رئـيس الجمهوريـة و هـو بـدوره سـيتولى وضـع رزنامـة للإصـلاحات ، تبـدأ بإصـلاح القـوانين العضـوية و تنتهـي بـإعلان الـرئيس تنصـيب لحنة متخصصة تتولى صياغة الدستور الجديد.

بعـد المشـاورات التـي أجرتهـا هيئـة "عبـد القـادر بـن صـالح" ، و بعـدما رفعـت تقريرهـا لـرئيس الجمهوريـة ، وضـعت مشـاريع القـوانين علـى مكتـب البرلمـان لمناقشـتها و المصادقة عليها.

شـهدت جلسـات البرلمـان فـي دورتـه الخريفيـة بتـاريخ الرابـع مـن سـبتمبر 2011، و المخصصـة لمناقشـة مشـاريع قـوانين الإصـلاحات سـجالا حـادا بـين مؤيـد و معـارض لإصلاحات الرئيس ، تضمنت هذه المشاريع:

مشـروع القـانون العضـوي المتضـمن مراجعـة قـانون الانتخابـات ، و الثـاني متعلـق بالتمثيـل النسـوي فـي المجـالس المنتخبـة، و القـانون العضـوي الخـاص بـالأحزاب السياسية ، و أخر معدل لقانون الجمعيات.

من بين أهم الإصلاحات التي وافق عليها البرلمان إصلاح قانون الانتخابات الذي هو موضوع مذكرتنا .

في هذا الصدد، و تحليلا لما سبق، نذكر بأن الدولة هي صاحبة السلطة السياسية ذات السيادة و لكنها أي الدولة و التي هي مجرد شخص اعتباري أو افتراضي لا يمكنها ممارستها السلطة و إنما لابد أن يكون هنالك أشخاص طبيعيين يمارسونها نيابة عنها أو باسمها[1]،

حتى يمكن القول، أن الشعب يحكم نفسه،و إزاء استحالة أن يقوم بنفسه بإدارة شؤونه العامة، كان الانتخاب الوسيلة الوحيدة لتحقيق دلك فهو قرينة تظهر أن الناخبين أو الشعب بمعناه السياسي يقوم باختيار حكامه أو مسؤوليه بإرادة عن طريق استعمال حقه في الانتخاب أو الاختيار.

و نظرا للأهمية البالغة لصدور قانون العضوي للانتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، الذي يعد الأول من نوعه في تاريخ الحياة السياسية في الجزائر ،و الذي جاء بالنص على الإشراف السياسي و القضائي على الاستحقاقات الانتخابية المختلفة .

و لذلك فقد رأينا أن نبدأ كتابة موضوع بحثنا نتاجا على التجربة التي مرت بها الجزائر من خلال انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ،و أثر قوانين الإصلاحات السياسية المنتهجة في هذا المجال .

و ممـــا تجـــدر الإشـــارة إليـــه أن القيـــادة السياســـية فـــي الجزائـــر عازمـــة علـــى الاســـتمرار فـــي تطبيـــق هـــذه التجربـــة الرائـــدة التـــي أرســـت دعـــائم الديمقراطيـــة فـــي الجزائر،حتـــى تتفـــق مـــع روح الدســـتور وتنـــأى عـــن أي شـــبهات فســـاد تحـــوم حـــول انتخـــاب ممثلـــي الشـــعب فـــي المجالس المختلفة .

إشكالية البحث :

لـــم يواجـــه التطبيـــق العملـــي للفكـــر الـــديمقراطي تحـــديا أكبـــر مـــن إشـــكالية الـــنظم الانتخابيـــة و كيفيـــة ضـــمان نزاهتهـــا ،فمنـــذ أن عرفـــت الـــدول الانتخـــاب كأســـاس لاســـتناد الســـلطة السياســـية ثـــارت قضـــية البحـــث عـــن ضـــمانات و كيفيـــة توفيرهـــا حتـــى تـــأتي نتائجها معبرة عن طموحات المواطنين و نبض الشارع السياسي .

و نظـــرا لأهميـــة الانتخابـــات ،و مـــا يترتـــب عليهـــا مـــن آثـــار قانونيـــة و سياســـية ، عمـــد المشـــرع الجزائـــري منـــذ الاســـتقلال إلـــى إصـــدار عـــدة قـــوانين ذات صـــلة ، و نـــذكر القـــانون العضـــوي 12 -01 المتضـــمن قـــانون الانتخابـــات .وللإلمـــام بالموضـــوع مـــن خـــلال دراسة أكاديمية،

هـــو الســـؤال الـــذي يتبـــادر إلينـــا مـــا مـــدى مســـاهمة النظـــام الانتخـــابي فـــي ظـــل القـــانون العضـــوي رقـــم 12- 01 و دوره فـــي الإصـــلاح السياســـي فـــي ظـــل تجربـــة الإشـــراف السياسي و القضائي على الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية المختلفة ؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة كالآتي:

- ما هو الإطار النظري للعملية الانتخابية؟

- ما هي أنواع الأنظمة الانتخابية المختلفة؟

- ما هي ملامح و الضمانات القانونية للنظام الانتخابي في ظل قوانين الإصلاح السياسي و بالضبط القانون 12 – 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ؟

تقسيم البحث

إن كل ما يصبو إليه هدفنا في هذا البحث هو تحديد مفهوم النظام الانتخابي مع تبيان أنواع النظم الانتخابية ،و منوهين إلى تطور النظام الانتخابي الجزائري و القيم التي جاء بها في ظل التعددية السياسية و الحزبية مع بروز القانون العضوي 12–01 و كذا الإشارة إلى دور الإشراف السياسي و القضائي في سير العملية الانتخابية .

و في سبيل الوصول إلى هذا الهدف قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول للتطرق إلى الانتخابات وأنواع الأنظمة الانتخابية و في الفصل الثاني نبين الإطار القانوني لنظام الانتخابات في ظل التحولات السياسية ،و من ثم خاتمة ما تم التوصل إليه من اقتراحات واستنتاجات .

و في الأخير ، نشير إلى أنه نظرا لأهمية موضوع البحث و شساعته ان صح التعبير ،فانه نسجل عدم تمكننا من وضع خطة متوازية ،الأمر الذي تطلب التطرق لكل محاور النظام الانتخابي.

خطة البحث

خطة البحث:

مقـــــــدمــــة

الفصل الأول: الإطار النظري للعملية الانتخابية.

المبحث الأول: **مفهوم العملية الانتخابية**

المطلب 1 : **تعريف العملية الانتخابية و تطورها.**

المطلب 2 : **الشروط العامة للعملية الانتخابية**

المبحث الثاني: **أنواع النظم الانتخابية المتبعة**

المطلب 1 : **نظام الأغلبية**

المطلب 2 : **نظام التمثيل النسبي**

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر

المبحث الأول: **الطبيعة القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر.**

المطلب 1 : **انتخاب رئيس الجمهورية.**

المطلب 2 : **انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه.**

المطلب 3 : **انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية.**

المبحث الثاني: **آليات الإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01.**

المطلب 1 : **مفهوم الإشراف القضائي.**

المطلب 2 : **الإشراف القضائي على الانتخابات على ضوء القانون العضوي رقم 12-01.**

المطلب 3 : **الإشراف السياسي على الانتخابات على ضوء القانون العضوي رقم 12-01.**

المطلب 4 : **الحماية الجزائية لنظام الانتخابات.**

الخـــاتمـــــة.

الفصل الأول: الإطار النظري للعملية الانتخابية.

تأكيدا على قدسية مبدأ الشعب هو مصدر كل سلطة، و بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم ، و أصبحت الحكومات الديمقراطية الممثلة في الشرعية الوحيدة للشعوب ،كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية و اتخاذ القرارات التي تسهم في بناء الحكم الراشد ، و لا تتم هده المشاركة إلا عن طريق الانتخابات العامة التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه في المجالس المختلفة و في الاستحقاقات السياسية في المشهد السياسي للدولة .

حيث حرص المشرع الجزائري على أن يدرج هذا المبدأ ضمن أعلى وثيقة قانونية في الدولة والمتمثلة في الدستور، حيث نصت المادة السادسة من دستور 28 نوفمبر 1996 على ما يلي:" الشعب مصدر كل سلطة " ونصت المادة السابعة الفقرة الثانية على: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها " و نصت المادة الحادية عشر الفقرة الأولى على: "تستمد الدولة مشروعيتها بسبب وجودها من إرادة الشعب".

وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية و النزاهة عنصرا جوهريا في النظام الديمقراطي الحر، فالانتخابات وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق السياسية، ألا وهو الحق في اختيار الحكام لذلك وجب تحديد ضوابط وإجراءات قانونية تضمن تكريس نظام انتخابي يضمن حماية حقيقية لأصوات الناخبين، ومنع التلاعب بها من خلال تفعيل و تطوير آليات قانونية كفيلة بتجسيد جملة من المبادئ أهمها:

مبدأ حياد الإدارة، و مبدأ مساواة جميع المترشحين في المعاملة، و مبدأ خضوع الجميع للقانون و للرقابة القضائية في جميع مراحل العملية الانتخابية. قبل الخوض في النظام الانتخابي ، الأجدر أن

نتطرق عبر الفصل في مبحثه الأول حول مفهوم العملية الانتخابية من خلال تبيان تطور حق الانتخاب و الشروط العامة للانتخاب.

المبحث الأول: مفهوم العملية الانتخابية:

نستعرض في هدا البحث حول مفهوم الانتخابات من الجانب النظري.

المطلب الأول :تعريف العملية الانتخابية و تطورها

لقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخابات ومحاولة تعريفه باختلاف معارفهم وانتماءاتهم الثقافية والتاريخية.وسنحاول تعريف الانتخاب بالنظر في المجالات وبالأخص القانون الدستوري .

أ - المعنى اللغوي

يقال في اللغة نخب ،أي انتخب الشيء :اختاره و انتخب الشيء :انتزعه أخذ نخبته ، والنخبة :ما اختاره منه ،ونخبة القوم و نخبتهم :خيارهم قال الأصمعي : يقال هم نخبة القوم ،و يقال جاء في نخب أصحابه ، أي في خيارهم و الانتخاب : الاختيار و الانتقاء ،ومنه النخبة و هم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم .

ب – المعنى الاصطلاحي: لقد ورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو الآتي :

" الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها و كثيرا ما يطلق اسم – الاقتراع –على اسم معين[1]

[1] أحمد عطية الله ،القاموس السياسي ط3 ،(القاهرة ،دار النهضة العربية 1968) ص 129

و يقول فيليب بروا " يندرج الانتخاب ضمن صيرورة معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية و تنص الفقرة الثالثة من نفس مادة الإعلان المذكور على ما يلي " إدارة الشعب هي أساس سلطة الحكومة و يجب أن تتجلى هذه الإدارة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا للاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ،أو إجراء مماثل من حيث ضمان حرية التصويت[1] ."

أما اندري هوريو فيقول " الانتخاب يتمثل بصفة عامة في الكيفية التي يختار بها المواطنون الأفراد الذين يمثلونهم و الذين يستطيعون بالطبع ممارسة الحكم بتطبيق السياسة المفضلة لديهم '**1***، أما الفقيه الفرنسي جين بول جاكي فعرف الانتخاب بأنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام *2 ، أما الفقيه مارسال بريلوت MARCEL PRELOT إلى اعتبار الانتخاب هو التسابق بالإرادات المؤهلة قانونا بغية تعيين الحكام [2]

نلاحظ التعدد في كثرة التعريفات و ذلك نتيجة لتأثير العوامل الفكرية و الثقافية و الإيديولوجية للباحثين فيها من جهة ومن جهة أخرى بسبب تأثير البيئة السياسية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيشون فيها . إلا أن الجميع يتفق أن الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسة في النظام الديمقراطي[3].

لقد جاء النص على حق الانتخاب في المواثيق الدولية وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 و في نص المادة 21 من بقولها " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العمومية لبلده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

[1] الإعلان العامي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10

[2] **Houriou Andre Gicquel jean:** droit constitutionnel et institution politique ,Paris Monchrestien 1968 ,p.214

[3] **Jean Paul Jaque** : **droit constitutionnel et institutions politiques** . 3eme édition, Paris: DALLOZ, 1963 p.24

كما نصت المادة 50 من دستور الجمهورية الجزائرية على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب أو ينتخب."

و في نفس السياق و من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة أقرت المادة الأولى من نص اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة على ما يلي " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز [1]."

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز

بالنظر لما سبق، و لتحديد طبيعة الانتخاب و تطوره ، ثار جدل حول تكييف العملية الانتخابية من الناحية القانونية، هل هو حق أم واجب ووظيفة و فرق بين الطبيعيتين ، فالقول بأن الانتخاب حق شخصي droit individuel يعني تمتع كل مواطن به، فكل فرد يكون له حق الانتخاب باعتباره من الحقوق الشخصية المرتبطة به، و يجوز له استعمالها أو القيام بها أو العكس،أما الانتخاب واجب ووظيفة Fonction يعني أن الانتخاب عمل أو نشاط يؤديه المواطن بتكليف من الأمة التي ينتمي إليها للمساهمة في إدارة شؤونها[2].

و قد ظهر هدا الاختلاف في التكييف عقب قيام الثورة الفرنسية ، عندما بدأت مناقشات حول البحث عمن له السيادة؟ هل هي للأمة أم للشعب؟ و كان هدا النقاش ينطوي على البحث عن إجابة للوصول إلى نتائج عملية.

---

[1] **تمت المصادقة على اتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة** بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04–126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 أفريل سنة 2004 و المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 2004/04/25 .

[2] **نعمان أحمد الخطيب** ،"الوجيز في النظم السياسية "،(عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر ،1999) ،ص 275

فالقول بأن السيادة للأمة كان يؤسس على أساس أنها وحدة لا تتجزأ و هي ملك الأمة باعتبارها شخص مستقل عن الإفراد المكونين لها ، و بالتالي فان الأفراد في داخلها هم أعضاء، لا يملكون أية حقوق مستقلة تجاهها، و أن الانتخاب ما هو إلا وظيفة ، تصبح الأمة حرة في تنظيمها، و تمنحها أو تحرمها من تريد من أعضائها حسب ما تراه هي.

فادا منحت هدا الحق لأحد أفرادها ، فان من حقها أن تجبره القيام به، و توقع عليه العقوبة ادا خالف دلك بدون عذر مقبول.أما القول بأن السيادة للشعب، فانه يعني أن السيادة الشعبية أو سيادة الشعب تتجزأ و تتوزع على جميع أفراده، فلكل فرد له الحق أو الجزء من السيادة. و بالتالي فان الانتخاب هو حق للناخب ، لا مجرد وظيفة ، يجب أن يعطي لكل مواطن باعتباره مواطنا، و لا يجوز تقييده أو الحد منه، و لا يجب إجبار المواطن على استعماله، و لا يجوز توقيع جزاء أيا كان على عدم القيام به[1].

و اتجه البعض إلى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في نفس الوقت ، فهو حق فردي ، و لكنه يصبح وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت و اتجه البعض الآخر إلى أن الانتخاب يعتبر حقا شخصيا تحميه الدعوى القضائية في البداية ، و دلك عندما يقوم الناخب بقيد اسمه في جدول الانتخابات ، و لكنه يصبح بعد دلك وظيفة بمجرد القيد، و تتمثل هده الوظيفة في المساهمة في تكوين الهيئات العامة للدولة ، ودلك عن طريق الذهاب الى صناديق الانتخاب لأداء الوظيفة باختيار من يرغب في اختيارهم . فهو حق في البداية ،ثم وظيفة بعد دلك.

و الحقيقة أن هده الآراء لم يكن مردها إلى ما تثيره مسألة الانتخاب من مشاكل ، و هل هو حق أم وظيفة ، و إنما ارتبطت هده الآراء بمحاولة الوصول إلى نتائج عملية لتحقيق رغبة السلطة القائمة ،

[1]. **ربيع أنور فتح الباب متولي**،النظم السياسية، ط 1،(بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية 2013)،ص 317.

فالقول بأن الانتخاب وظيفة يعطي السلطة الحق في اتخاذ ما تراه من إجراءات تضيق أو توسع في عملية الانتخابات ، و القول بأنه ينطوي على الرغبة في وضع القيود على السلطات العامة ، بحيث لا يجوز لها تقييد حق الانتخاب باعتباره حقا طبيعيا و شخصيا.

و الحقيقة – كما يقول البعض– أن الانتخاب ليس حقا، لأنه لا يمكن منحه لكل مواطن دون قيد أو شرط، فالمشرع له أن يضع الضوابط و الحدود لاستعماله.كما أن تكييفه بأنه حق يمكن أن يؤدي إلى صعوبة معالجة امتناع الكثيرين من الناخبين عن التصويت، حيث يتعارض تكييف الانتخاب بأنه حق مع أي تدخل من قبل السلطة لتنظيمه أو توقيع جزاء على من يستعمله .

و الرأي الراجح في الفقه المعاصر، أن الانتخاب ما هو إلا سلطة قانونية pouvoir légal يستمدها الأفراد من قانون الانتخاب لتحقيق المصلحة العامة . فالقانون هو الذي ينظم عملية الانتخابات أو كيفية أدائه، و للمشرع أن يحدد الشروط اللازمة للقيام بدلك[1]، أو أن يعدل فيها سواء بالتقييد أو التيسير طبقا لما يتطلبه الصالح العام، و للمشرع أن يجعل الانتخاب مقصورا على البعض دون البعض الآخر ، و له أن يجبر الأفراد على القيام به .و إن كان من الضروري الانتخاب معترفا به لأكبر عدد ممكن من أفراد الشعب،و لا يجوز تقييده إلا لاعتبارات الصالح العام.

المطلب الثاني : الشروط العامة للعملية الانتخابية.

استنادا إلى تجارب الديمقراطيات المعاصرة ، فانه يمكن القول أن الانتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة ليست هدفا في حد ذاتها و إنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى ، و يرتبط بهدا

---

[1] **ربيع أنور فتح الباب متولي**، مرجع سابق،،ص 319.

ما يمكن تسميته "فعالية " الانتخابات الديمقراطية ، أي ما يترتب على الانتخابات من نتائج حقيقية ملموسة ، أو ما تؤديه الانتخابات من وظائف فعلية في ضوء مقاصد التي أجريت الانتخابات من أجلها.

من هنا تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة من خلال دورها في تكريس الخصائص الرئيسية للحكم الراشد مثل المشاركة السياسية و إضفاء الشرعية و المسائلة، حيث تعتبر المشاركة في إدارة الشؤون العامة من الحقوق الأساسية للإنسان، و لعل هدا الحق نص عليه و كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ عام 1972، كما تعترف به العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية[1].

و قد أصبح الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة و إجراء انتخابات حرة و نزيهة حلقة مهمة في سلسلة الحلقات المفضية إلى إقامة النظام الديمقراطي و الحكم الرشيد ، ووسيلة أساسية لتعبير الشعب عن إرادته في اختيار الحكام وفي استبدالهم ،تحقق إجراءات انتخابات حرة و نزيهة ،يمكن الحديث عن الشروط العامة للعملية الانتخابية طبقا للتشريع الجزائري.

<u>الفرع الأول:</u> شروط ممارسة الحق في الانتخاب :

هناك شروط وضعها المشرع للممارسة حق الانتخاب ليس الغرض منه تضييق هذا الحق بل القصد من ذلك هو حسن استعمال حق الانتخاب و المشاركة من خلال إدارة الشؤون العامة بطريقة هادفة وواعية.

و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

[1] أنظر **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة** رقم 137/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

أ – الجنس :كانت معظم الدول خاصة خلال القرن التاسع عشر 19 و قبله تقصر حق الانتخاب للرجال دون النساء و لا ترى لذلك إخلالا بمبدأ عمومية الانتخاب ، لكن بدأ هذا الموقف يتغير خاصة مع أواخر القرن التاسع عشر حيث تعتبر ولاية " ويومينغ " أول ولاية أمريكية اعترفت بحق الانتخاب للمرأة سنة 1869 ثم تبعتها ولايات أخرى ثم أقرته الدولة الفيدرالية سنة 1920 .

ومهما يكن فإن المشرع الجزائري قد أقر المساواة بين الرجل و المرأة في هذا الانتخاب و جعل حق المرأة في انتخاب من يمثلها ،أي لها الحق في أن تنتخب أو تنتخب مع إدراج حصة 30 في المائة للتمثيل أمام المجالس النيابية و الجزائر هي الدولة الأولى عربيا في تخطي النسبة المعقولة .

و مع العلم ، أن دولة النرويج اعترفت به سنة 1907 و الدنمارك سنة 1913 و استراليا سنة 1914 و إنجلترا و الإتحاد السوفيتي في سنة 1918 و فرنسا سنة 1944 و سويسرا سنة 1971 و بالنسبة للجزائر فإن الانتخاب معترف به للمرأة و الرجل على حد سواء وهذا منذ الاستقلال سواء من حيث المبدأ سواء من الدساتير المختلفة أو من الممارسة في كافة قوانين الانتخابات .

و في هذا السياق، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 ، بقولها " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون تمييز" و نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز " و نصت المادة الثالثة على أنه " للنساء أهلية تقلد المناصب

العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز " [1].

و لقد نصت المادة 31 مكرر من دستور الصادر في 28 نوفمبر 1996 بقولها " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " .

و بالطبع فقد صدر القانون 12 –03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [2]،يتكون القانون من 08 ثماني مواد تبين حظوظ المرأة في تولي المناصب و النسب المحددة حسب عدد المقاعد المتنافس عليها ففي حالة.

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تكون النسب كالآتي :

- 20 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربع مقاعد
- 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 خمس مقاعد
- 35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 أربعة عشر مقعد
- 40 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا
- 50 بالمائة بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج
- **انتخاب المجالس الشعبية الولائية :**

[1] **لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04– 126** مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952(جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 25 /2004/04)

[2] **–القانون12–03–المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،(جريدة رسمية رقم 1 المؤرخة في 2012/04/14)**

- 30 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 35 مقعد و 39 و 43 و 47

- 35 بالمائة عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

- **انتخابات المجالس الشعبية البلدية :**

- 30 بالمائة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة .

وقد أشارت المادة 03 من القانون العضوي 12 – 01 على أنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 ثماني عشر سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ".

و بمفهوم المادة لم تستثن من حق الانتخاب أي جنس ذكرا كان أم أنثى و هذا ما أقرته بالفعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 في مادتها السابعة بقولها [1].

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد و بوجه خاص تكفل للمرأة ،على قدم المساواة مع الرجل الحق في :

– التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة،و أهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .

– المشاركة في صياغة سياسة الدولة و تنفيذ هذه السياسة و في شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية .

[1] –**أعمر يحياوي** ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ،(الجزائردار هومة للطبع و النشر) ص 79

– المشاركة في جميع المنظمات و الجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة و السياسية للبلد ".

و بالفعل فقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق من خلال إصدار القانون العضوي رقم 12 –03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

بناءا على ما تقدم يمكن القول أن للمرأة أن تبدي رأيها في اختيار ممثلي الشعب و الرئيس الأعلى و كذا في الاستفتاءات التي تجرى بشأن الاختيارات الوطنية.

ب – السن :

كل الدول تشترط بلوغ سنا معينا للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و 25 سنة أو أكثر والمقصود بهذا الشرط هو توفير النضوج و الإدراك الذي يسمح باختيار واعي و هادف ،لكن بعض الدول تحدد سن الانتخاب بناءا على اعتبارات سياسية ،حيث أن الأنظمة المحافظة و التقليدية تعمل على إبعاد الشباب عن التدخل في الحياة السياسية باشتراط بلوغ 25 سنة أو أكثر ،في حين تعمل الأنظمة التي تعول على الشباب في سياستها على تخفيض هذا السن إلى 18 سنة مثل الجزائر، ،وهذا ما أقرته بالفعل نص المادة 03 من القانون العضوي 12 – 01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] .

ج – الجنسية :

[1] – المادة 03 من القانون العضوي 12–01 المؤرخ في 12 يناير 2012،(جريدة رسمية رقم 01 المؤرخة في 14 يناير 2012).

الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها و هذا لكونهم أكثر حبا لوطنهم و أكثر حرصا على مصالحه و الدفاع عنه عند الضرورة ،كما أنهم المسئولون بالدرجة الأولى عن تسييره ،و حتى بالنسبة للمتجنسين بجنسيتها ،فهي عادة أن يكونوا قد أقاموا مدة معينة في إقليمها من 05 إلى 10 سنوات لإثبات إدماجهم الاجتماعي، لكن رغم ذلك ليس هناك ما يمنع منحه للأجانب أو لبعض الجاليات بسبب أهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها .وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 12 –28 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و كيفيات ذلك.

د – التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

تشترط مختلف القوانين الانتخابية أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية لممارسة حق الانتخاب و هذا يعني أن تكون له أهلية عقلية و أهلية أدبية ، و هذا ما أشارت إليه المادة التاسعة 9 من قانون العقوبات في البند الثاني بقولها " الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية "

1 – الأهلية العقلية :

يحرم من حق الانتخاب المرضى عقليا لعدم التمييز و انعدام المسؤولية ،و كذا المصابين بالسفه و الغفلة في بعض الأنظمة .

و يجب أن يكون هذا الحرمان بناءا على حكم قضائي سابق حتى لا تستبد الإدارة و تلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية .

2 – الأهلية الأدبية :

يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم و اعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس ،مثل مرتكبي الجنايات عموما ،ومرتكبي بعض الجنح ،مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب و الاختلاس و السرقة و التزوير و التعاون مع العدو ،إلى غير ذلك مما تحرمه قوانين الجمهورية ،كما يحرم المفلسين ،و هذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا و القانون الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه .

3 – الحرمان من بعض الحقوق السياسية :

لقد حدث أن حرمت بعض الدول مثل فرنسا العسكريين من ممارسة حق الانتخاب من أجل إبعادهم عن التدخل في الحياة السياسية، و من أجل حماية الجيش من الانشقاق و الصراع والتحزب الذي قد تجره إليه المنافسات الانتخابية.

في الوقت الحالي تراجعت هذه الدول عن هذا الموقف الذي يتنافى مع حق المواطنة والحقوق الفردية التي يعتبر الجندي أكثر استحقاقا لها من غيره ،نظرا لما يقدمه من خدمة الوطن.

هـ – التسجيل في القوائم الانتخابية :

التسجيل ضروري من اجل الحرص على نزاهة الانتخابات و منع الغش و التزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين ،و حتى تتحقق المساواة بينهم ،بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات ... إلخ كان لابد من التثبت من صفة و هوية كل مواطن و توفر جميع الشروط القانونية فيه .

لتحقيق ذلك توضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين حسب إقامتهم ولا يمكن للمواطن أن ينتخب إلا إذا كان اسمه مسجلا في القائمة بالمكان المحدد له بدقة في بطاقته الانتخابية[1].

و تجدر الإشارة ،إلى أن في المرحلة الأخيرة من كل سنة، يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما، و الذي يحدد فترة افتتاحها و اختتامها.

و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 12– 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 موافق ل10 فبراير سنة 2012(الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012)، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،و قد شرع في المراجعة الاستثنائية لهذه القوائم من تاريخ يوم الأحد 12 فبراير 2012 إلى غاية الثلاثاء 21 فبراير 2012[2].

أما عن فترة مراجعة القوائم الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ليوم الخميس 29 نوفمبر 2012 فكان الإعلان من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية من يوم الأحد 16 سبتمبر إلى غاية الأربعاء 31 أكتوبر2012 ، ويمس الإعلان المواطنين والمواطنات لاسيما البالغين 18 سنة كاملة يوم الاقتراع لطلب تسجيلهم ضمن القوائم الانتخابية في بلدية إقامتهم و الدعوة إلى شطب الناخبين أسمائهم من القائمة الانتخابية لبلدياتهم الأصلية وتسجيل أسمائهم ضمن القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة [3].

---

[1] محمد فرغلي محمد علي ،نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ،(دار النهضة العربية ،القاهرة ،1998) ص419

[2] جريدة الخبر اليومية ليوم 08 أكتوبر 2012 موافق ل 22 ذ القعدة 1433.

[3] **يتكون المرسوم الرئاسي رقم 12– 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 موافق ل10 فبراير سنة 2012** يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من ثلاث مواد فقط بين فيه الشروع في استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،(ج ر عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012).

الفرع الثاني: الشروط العامة للانتخابات و ارتباطها بالديمقراطية:

الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم يستطيع في ظله المواطنون المشاركة في الحكم بأساليب مختلفة، أبرزها حاليا أسلوب الانتخاب .ومما لاشك فيه أن لهذا الأخير علاقة قوية بالديمقراطية، لكنها لم تكن على درجة واحدة في النظم المختلفة ,حيث كانت الديمقراطيات القديمة تعد الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لأنها وحدها التي تحقق المساواة و تكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول لاختيار الحكام و الموظفين.والوسيلة الديمقراطية الحقيقية عندهم كانت الاختيار للوصول إلى الوظائف العامة ،كما أن هذه المدنيات القديمة كانت تتبع الديمقراطية المباشرة حيث يمارس الشعب السلطة بنفسه، ولذالك لم يكن هناك مجال لاختيار أعضاء الجمعيات الشعبية ، حيث كانت تضم جميع المواطنين البالغين، لكن نظام الديمقراطية المباشرة حتى مع قصر تطبيقه على الوظيفة التشريعية استحال الأخذ به في الدولة الحديثة بسبب اتساع رقعتها وتضخم عدد المواطنين فيها . و في القرن الثامن عشر ظهر النظام النيابي الذي يقوم على انتخاب الشعب لنواب عنه يتولون الحكم باسمه وبذالك أصبح الانتخاب الوسيلة الأصيلة لإسناد الحكم.

وعرفت أوربا في القرن التاسع عشر صراعا طويلا من أجل التوسع في تقرير حق الانتخاب ,حتى اختلطت الدعوة للمبادئ الديمقراطيـة بالدعوة لتقرير حق الاقتراع العام .ومن ثم أصبح الارتباط وثيقا بين الحكم الديمقراطية والانتخاب [1]

ويعتبر الباحث محمد الهاشمي أن الارتباط بين الانتخابات و الديمقراطية يقوم على ثلاثة مسلمات أساسية محاكية للأنظمة السياسية في الديمقراطيات العريقة ،غير أن وجودها في الديمقراطيات الناشئة لا يزال موضع نقاش[1]

---

[1] **ثروت بدوي** ،النظم السياسية ،(القاهرة ،دار النهضة العربية 1975) ص 229

1-**وجود بناء مؤسساتي ديمقراطي** : إن الانتخابات ضرورية لكنها غير كافية لبناء النظام الديمقراطي لأن العلاقة بينهما ليست علاقة ميكانيكية بل هي علاقة نسقيه ، بمعنى أن الانتخابات ليست سوى عنصر لا معنى له خارج باقي النسق الأخرى المشكلة للبناء الديمقراطي من قبيل وجود مؤسسات دستورية ذات مصداقية و قائمة على مبدأ فصل السلطات والتمايز الهيكلي بين المؤسسات والتداول السلمي على السلطة ووجود مؤسسات حزبية حقيقية و قوية قادرة على صياغة برامج[2].

وعليه، فإن الأنظمة الشمولية التقليدية تخالف الديمقراطية في استنادها على حكم لرجل واحد،هو الديكتاتور المعتمد على الجيش أو حزب أو جماعة خاصة[3]

-المنتخبين هم صناع القرار فعليا ،الهدف الأساسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام و دلك عبر ممثليهم في المؤسسات المنتخبة ، و بناء عليه يفترض أن تكون هده المؤسسات هي صاحبة القرار أي هي الأمير الحقيقي ، ليس فقط على المستوى الدستوري النظري بل أيضا على مستوى الواقع العملي[4].

- وجود حد أدنى من القدرة على الاختيار العقلاني ،أي يكون الصوت الناخبين وسيلة موجهة نحو هدف محدد هو الفصل بين البرامج السياسية المتنافسة و ترجيح كفة مرشح على حساب آخر[5]

و من هنا يمكن التحليل بان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة أو الأساسية على الأقل الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي في اختيار الحكام ،و هي التي على أسسها تشكل الهيئات أو المؤسسات النيابية التي تتولى مسؤولية التشريع نيابة عن الشعب .

---

[1] محمد **الهاشمي** ، الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ،تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية ،(المستقبل العربي،لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية ،عدد 2007)،. ص69

[2] **أسامة أحمد العادلي** ، النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية و الديمقراطية،(الإسكندرية:أليكس لتكنولوجيا المعلومات 2004)ص94

[3] **سعيد بو الشعير** ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،الجزء الثاني ،(ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة التاسعة 2008) ص78

[4] **أنظر ديفيد بيتام** ،الديمقراطية مبادئ،مؤسسات و مشاكل ،مجلة الفكر البرلماني،(الجزائر :مجلس الأمة ،عدد5، 2004.)

[5] محمد **الهاشمي**، مرجع سابق ص 71

و لكن لا يعني هدا أن كل دولة تأخذ بنظام الانتخاب هي دولة ديمقراطية بالضرورة.فقد يكون مجرد عمل ظاهري ، لا يتمتع فيه الناخبون بأية ضمانات تجعلهم يعبرون عن إرادتهم الحقيقية في الاختيار كما هو الحال في الانتخابات في الدول الشيوعية السابقة كما ذكرنا سالفا، أو في الدول الشمولية الحالية، و قد تخضع إجراءاته لسيطرة و توجيه السلطة القائمة و اتجاهاتها،فيصبح الانتخاب مفرغا من مضمونه ،كما هو الحال في كثير من الدول النامية.

1-صور الحكم الديمقراطي:

أدت التغيرات السياسية و التاريخية مع تطور مفاهيم العملية الانتخابية الى وجود ثلاثة صور من صور الحكم الديمقراطي وهي كالتالي:

أ-الديمقراطية المباشرة La démocratie directe

من الطبيعي أن العملية الانتخابية تتطلب تكريس الصورة الديمقراطية التي يقوم الشعب بنفسه بممارسة السلطة دون وسيط و يتخذ دلك شكل اجتماع بين أفراد الشعب في مكان يتسع لعدد المجتمعين الدين يشكلون جمعية عمومية للتصويت على المشروعات و الأعمال و القوانين ،و تعيين القضاة و الموظفين ، واتخاذ القرارات اللازمة لتصريف الشؤون العامة الخارجية و الداخلية،

و يمكن القول أن هده الصورة تمثل الوضع الأمثل ، و التطبيق الصحيح أو ما يجب أن يكون عليه الحكم الديمقراطي، لأنها تجعل الشعب صاحب السلطة ، يمارسها مباشرة و بنفسه ،دون وسيط أو وكالة من أحد.

ب- **الديمقراطية النيابية La démocratie représentative**

يقوم الشعب في الديمقراطية النيابية بانتخاب عدد معين من الأفراد -النواب- الدين يكونون السلطة التشريعية أو البرلمان ، و يتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ، و نيابة عنه، فالشعب لا يمارس

السلطة بنفسه ،كما هو الحال في الديمقراطية المباشرة، بحيث يستقل النواب بمباشرة شؤون السلطة المقررة لهم عن الشعب ، الذي يقف دوره عن حد انتخاب نوابه دون الاشتراك معهم في مباشرة السلطة، فلا يحق لجمهور الناخبين التدخل في عمل البرلمان ، فلا يكون لهم حق اقتراح القوانين مثلا،أو الاعتراض عليها،أو المطالبة بعزل أحد أو بعض النواب أثناء مدة دورتهم المحددة أو المطالبة بانتهاء عهدة البرلمان أو حله، كما لا يجوز الرجوع إلى جمهور الشعب لأخذ رأيه في مسألة أو أمر من الأمور، و دلك عن طريق الاستفتاء الشعبي.

ج–الديمقراطية شبه المباشرة La démocratie semi directe

تقوم هده الصورة على نظام وسط بين النظام المباشر و النظام النيابي ، حيث يقوم الشعب بانتخاب من يمثله لممارسة شؤون السلطة ، و لكنه يحتفظ بالحق في الاشتراك مع النواب في مباشرة بعض الأمور المتعلقة بالسلطة ، أي ممارسة الشعب بعض شؤون السلطة و يترك الجزء الآخر و هو الأكبر أو الأوسع للنواب الدين يمثلونه في البرلمان ودلك عن طريق الوسائل التالية الذكر:

–الاقتراح الشعبي L’initiative populaire

–الاعتراض الشعبي على القوانين Le véto populaire

–الاستفتاء الشعبي Référendum populaire

المبحث الثاني : أنواع النظم الانتخابية المتبعة

تختلف نظم الانتخاب المتبعة وتتنوع في إطارها العام حسب اختلاف النظم السياسية التي يعتمد عليها الانتخاب في إسناد السلطة أو مدى التزامها بالمبادئ الديمقراطية بحيث لا تزال الشغل الشاغل

لرجال السياسة و موضع اهتمام فقهاء القانون الدستوري و العلوم السياسية ،كونها تشكل المحور الأساسي للعمليات الانتخابية[1].

يمكن حصر النظم الانتخابية في ثلاثة نظم أساسية و هي : نظام الأغلبية ، نظام التمثيل النسبي و النظام المختلط .

المطلب الأول : نظام الأغلبية

يقوم هذا النظام على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية ينتخب في كل منها نائب واحد أو عدة نواب ويعتمد هذا النظام في تحديد نتائج العملية الانتخابية على نظام الأغلبية العددية للأصوات ،بحيث يعتبر المرشح الحائز على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الدائرة هو الفائز بهذه الانتخابات و هذا النظام على نوعين هما : الانتخاب الفردي و الانتخاب حسب القائمة 2*[2]

أ – الانتخاب الفردي :

عندما يعتمد نظام الانتخاب الفردي ،تقسم البلاد إلى الدوائر انتخابية صغيرة و ضيقة و متساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون ،فعندما يتقدم عدة مترشحين ،على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الانتخابية، و لهذا مزايا و عيوب يمكن حصرها أهمها فيما يلي :

المزايا:

---

[1] **أسامة أحمد العادلي** ، مرجع سابق ،ص60

[2] **جهاد حرب** ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ،تقرير حول النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي ،سلسلة التقارير القانونية ص 05.

– يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين و باختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدرى بمشاكلهم و أقدر على تمثيلهم و أكثر استجابة لرغباتهم[1]

– يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه لأن الأحزاب تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء.

العيوب :

1–الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج لأن الناخب يختار المترشح لصفاته و قدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية .

2–يحصر و يقيد آفاق الناخبين حول دائرتهم الانتخابية فقط وتركز الحملات الانتخابية حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى و المشاكل الحقيقية للمجتمع و يطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب و المبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته

1–يشجع على ازدهار الجهوية و العشائرية و العرقية و غيرها .

2–لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات و وساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك و هي تساومه و ترضخه و تخضعه إليها تدريجيا

3–لا يسمح بتحقيق مساواة فعلية بين المواطنين حيث يستحيل عمليا تقسيم الدوائر بشكل متساوي، مع الإشارة إلى مشكلة تقسيم الدوائر الانتخابية التي تعتبر مشكلة عويصة لأن الحزب الحاكم أو السلطة الحاكمة تستعمل هذا الإجراء لمصلحتها بطرق متعددة منها :

---

[1] **الأمين شريط** ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ط 2،(الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية 2002) ، ص 227

العمل على عدم تساوي الدوائر من حيث الحجم السكني عمدا ،فكلما كانت تجمعات سكنية معارضة لها تعطيها عددا أقل من الدوائر (أي من الممثلين) و كلما كانت هناك تجمعات لصالحها تعطيها عددا أكبر .

4-تفتيت الأغلبية الانتخابية المعارضة للسلطة و خلق أغلبيات و دوائر مصطنعة لصالحها عن طريق رسم أو تغيير الحدود بين الدوائر. مثل هذه الأساليب استعملت في كثير من البلدان سواء المتطورة أو النامية .

ب- الانتخاب عن طريق القائمة :

إذا اعتمد نظام الانتخاب عن طريق القائمة، فليس شرطا أن تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة ومتساوية ، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية في هذه الحالة يعطى لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تضم من سكان ،فالدائرة التي بها (300.000 نسمة) يكون لها (6) مقاعد.

و التي بها 400.000 نسمة يكون لها 08 مقاعد .، على أساس أن لكل خمسين ألف 50.000 نسمة مقعد .

هنا يتم الانتخاب عن طريق القائمة ، أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة ولكل حزب أن القائمة الخاصة به و الناخبون يختارون أحدها .لهذا النظام مزايا و عيوب :

المزايا :

– الناخبون يصوتون على برامج و أفكار و ليس على أشخاص و هذا ما يسمح بتجاوز النعرات الجهوية و غيرها .

– الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية و تركز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها.

– يسمح بتحقيق المساواة و بتمثيل الأقليات ويسمح بإفلات النواب من هيمنة الإدارة و أجهزتها .

و بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبيا.[1]

العيوب :

– ينقل عملية اختيار النواب إلى الأحزاب و ليس على الناخبين إلا المصادقة عادة قائمة من القوائم المعروضة.

– النائب يكون في حالة تبعية جديدة للحزب الذي يرشحه ،لذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من انتخبوه.

مثل هذه العيوب يمكن التخفيف من حدتها عن طريق وجود عدة أشكال للقوائم:

1 – القائمة المغلقة :

هي القائمة التي لاستطيع أن يغير النائب فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو زيادة أو حذف أسماء أخرى.

2 – التصويت بالاختيار أو بالأفضلية:

[1] **الأمين شريط** ،مرجع سابق ، ص228.

أي أن الناخب عندما يختار قائمة من القوائم يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته.

3 – التصويت عن طريق المزج :

و هو أن الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم .

4 – الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر:

الانتخاب المباشر هو مباشرة الناخبين ممارسة حقهم الانتخابي بأنفسهم دون وساطة من أفراد آخرين و على هذا يمكن تسمية هذا النوع من الانتخاب بالانتخاب على درجة واحدة وتأخذ العديد من الدول بهذا النظام على أساس أنه يعتبر التمثيل الحقيقي لمبدأ الديمقراطية [1].

أما في الانتخاب غير المباشر ،يقوم الناخبين باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم، أي أن عملية الانتخاب تتم على درجتين ،و هذا يعني أن الانتخاب غير المباشر ضرب من التصويت المقيد و في هذه الحالة سيقصى فئة كبيرة من عملية الانتخاب وعدم اكتراثها لهذه العملية على أساس أن دورها يقتصر على اختيار مندوبين عنهم [2]

و نجد أن من أهم مميزات الاقتراع العام المباشر تتلخص في تأمين شرعية من يتولى السلطة، ومرد ذلك ينهض الشعب بأمر انتقاده ومن ثم تفويضه للقيام بشؤون الحكم نيابة عنه.

[1] عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ،النظم السياسية ،(القاهرة ،مركز القاهرة للتعليم المفتوح 1998) ص173

[2] سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،جزء 02 طبعة 05 (الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2003) ص 104

المطلب الثاني : نظام التمثيل النسبي

يعرف التمثيل النسبي بأنه نظام انتخابي يقوم على التنافس الحر بين لوائح أو تكتلات سياسية في دوائر انتخابية كبرى بحيث تفوز كل لائحة بعدد من المقاعد النيابية مساوي للنسبة المئوية التي تنالها من مجموع عدد المقترعين [1].

أولا – مزايا هذا النظام :

تستمد الأطروحات المؤيدة للتمثيل النسبي قوتها من جوانب عديدة ،من ذلك تجنب النتائج الشاذة التي تنجم عن نظم الأغلبية التعددية ،كما أنها تعمل على تسيير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلا.

- يعتبر هذا النظام أكثر الأنظمة اتفاقا مع النظام النيابي و المبدأ الديمقراطي إذ يسمح بتمثيل الشعب واتجاهاته. فهو يؤدي إلى كثرة الأحزاب و تعددها كما يتيح للأحزاب الصغيرة فرصا للحصول على مقاعد في البرلمان [2].

– يشجع الناخبين على استعمال حقوقهم الانتخابية لأن أصواتهم مهما كانت نسبتها فإنها تكون ذات قيمة عكس نظام الأغلبية الذي تهدر فيه أصوات الأقلية .

– يؤدي إلى تمثيل حقيقي للقوى السياسية ،حيث يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي نسب الأصوات المحصل عليها

[1] نعمان أحمد الخطيب ،الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة (عمان،،منشورات جامعة مؤتة 1994)ص 433

[2] بوبكر إدريس مجلة الفكر البرلماني ،العدد 09 جويلية 2005

– يؤدي إلى تلافي عيوب نظام الأغلبية الذي يهدر حقوق الأقلية في التمثيل داخل البرلمان

أما عن كيفية توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي، فيمكن القول أن القانون العضوي اتجه إلى تعزيز المعادلة الانتخابية من خلال تبني نظام التمثيل النسبي ،و هذا من خلال انتخاب المجلس الشعبي البلدي و الولائي و كذا المجلس الشعبي الوطني .

بعد نهاية العملية الانتخابية يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم الحزبية المتنافسة ، وذلك بتطبيق قاعدة انتخابية تشمل عمليتين أساسيتين ،الأولى تتعلق بتوزيع مقاعد الناتج الانتخابي ،أما الثانية فتتعلق بكيفية توزيع البقايا .

أ – توزيع مقاعد الناتج الانتخابي :

بعد استكمال الفرز النهائي للأصوات يتم تحديد عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب (قائمة) و ذلك من خلال حساب العمليتين التاليتين و هما :

– حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي

– توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي

يقتضي حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي و ذلك بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ، و أما عن كيفية توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي و نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي و بالتالي نحصل على المقاعد التي يحصدها كل حزب.

أما طريقة توزيع البقايا فهناك ثلاث طرق و هي :طريقة الباقي الأقوى ،و طريقة المعدل الأقوى و طريقة هونت .

1 – طريقة الباقي الأقوى :

و تتميز هذه الطريقة ببساطتها بحيث يتم توزيع المقاعد المتبقية على الأحزاب (القوائم) بالنظر إلى البقايا التي احتفظت بها من العملية السابقة (توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي وذلك بالتدريج من أكبر البقايا نزولا إلى أصغرها ،على أن نتوقف عند الحد الباقي الذي نستكمل بواسطته عدد المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية .

و فيما يتعلق بالنظام الانتخابي الجزائري المعبر عنه بواسطة الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997)،نلاحظ بأنه قد تبنى طريقة الباقي الأكبر سواء في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية (طبقا للمادة 76 منه) أو بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني (طبقا للمادة 102 من) [1]

ثانيا – عيوب نظام التمثيل النسبي :

1– إن الحكومات الائتلافية الناتجة عن نظم التمثيل النسبي تكتنفها بعض السلبيات على رأسها عدم استطاعتها تنفيذ سياستها بشكل متماسك عند حدوث خلافات سياسية بين الأحزاب المشكلة لها، وغالبا ما تشهد هذه التجارب استقالات كثيرة.

2- تشجع هذه النظم كثيرا قيام الأحزاب الصغيرة التي يهدد وجودها الاستقرار السياسي، خاصة عند المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة، بحيث تملي الأحزاب الصغيرة امتلاءاتها على الأحزاب الكبيرة.

[1] رابحي أحسن ،الوسيط في القانون الدستوري ،(الجزائر،دار هومه طبعة 2012) ص154

3- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تجزئة الأحزاب السياسية، بعد الخلافات التي قد تنشب داخل الحزب الواحد.

4- تؤدي هذه النظم إلى ضعف العلاقة بين الناخبين و نوابهم، فلا يمتلك الناخبون قدرة على تحديد هوية من سيمثلهم، ولا يظهر ممثل محدد لمنطقتهم، ولا يمتلكون إذن القدرة على رفض أي فرد إذا ما أساء استخدام منصبه.

5- تتيح نظم التمثيل النسبي المعتمدة على القوائم الانتخابية المغلقة، قوة كبيرة وسلطة للأحزاب في اختيار المرشحين، مقابل تفضيل الناخبين.

6-تنتقد نظم التمثيل النسبي في أنها غير بسيطة خاصة النظام التفضيلي مما يجعلها غير مناسبة للمجتمعات التي تكثر فيها نسبة الأمية.[1]

و الصيغة التقنية التي تضمن توزيعا نسبيا متساويا للمقاعد لا يكون مقبولا إلا إذا كان معقدا،و لكن لا ننسى بأن التعقيد في الانتخابات هو إشكال،و لهذا هناك صيغة بسيطة و هي صيغة المعامل ، و لكنها لا تحل المشكل لأن هناك دائما بقايا من الأصوات [2].

[1] بوبكر إدريس مجلة الفكر البرلماني ،العدد 09 جويلية 2005

[2] مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري ،(الجزائر،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 2011) ص 131

من خلال عرض ما سبق، شهدت العديد من المجتمعات أبرز أنواع العملية الانتخابية التي يمكننا حصرها فيما يلي:

*** الانتخاب المقيد Suffrage restreint:**

يتضمن الانتخاب المقيد فرض شروط معينة على ممارسة الانتخاب وكثيرا ما تتجلى هذه الشروط في ربط ممارسة حق الانتخاب بالنصاب المالي المعين أو كفاءة خاصة أي مستوى معين كالتعليم ، فبالنسبة لشروط النصاب المالي المطلوب فإنه يستوجب من الناخب أن يكون مالكا لعقار أو ملكية أخرى يحصل بواسطتها على دخل معين يجعله من دافعي الضرائب، لكي يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وذلك بحجة أن حصر حق الانتخاب في طبقة أصحاب الثروات يجعل عملية الانتخاب أكثر جدية، حيث يحرص أصحاب الثروات على اختيار أحسن الأشخاص لممارسة السلطة بدافع المحافظة على ثرواتهم حسب هذا الاتجاه الخاطئ.

أما بالنسبة لشروط المستوى التعليمي فإنه يقتضي أن تكون للناخب درجة معينة من التعليم مثل الإلمام بالقراءة و الكتابة أو الحصول على شهادة معينة كي يمارس حق الانتخاب، وقد يشترط في الناخب التوفر على الثروة ومستوى التعليم معا.

ومن الواضح أن نظام الانتخاب القيد الذي كان سائدا في العديد من البلدان يتعارض بشكل سافر مع مبادئ الديمقراطية، والواقع أن الانتخاب المقيد يعتبر مجرد وسيلة لتعزيز النظام الطبقي وحصر السلطة في طبقة معينة، مع حرمان بقية أفراد الشعب من ممارسة حقهم المشروع في الاشتراك في عملية إسناد السلطة وتسيير شؤون المجتمع العامة ومع تزايد الوعي السياسي النضالي بدأت حركة تغيير نظام الانتخاب المقيد واستبداله بنظام الاقتراع العام.

*** الاقتراع العام:Suffrage universel**

يقوم الاقتراع العام على مبدأ تعميم ممارسة حق الانتخاب وإلغاء شروط النصاب المالي والمستوى التعليمي، مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية والضرورية كالجنسية وسن الرشد والأهلية والعقلية والأدبية.

لكن نظام الاقتراع العم لم يتقرر تطبيقه في وقت واحد بشكل موحد بالنسبة لمختلف الدول التي تبنته وأخذت تمارسه بأساليب أخرى، ولاسيما فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لممارسة حق الانتخاب وتعميم هذا الحق على جميع أفراد الشعب.

فقد بدأ نظام الاقتراع العام ينتشر تدريجيا بأفكاره الضيقة البسيطة منذ القرن 19م وبداية القرن 20م بأوروبا, وبدأت السياسة تتطور مع تطور الفكر الديمقراطي ووصوله إلى مواقع السلطة.

و استنتاجا لما ورد ، يطرح الإشكال التالي: ما هي الأسس التي يرتكز عليها النظام الانتخابي الجزائري؟

هناك ثلاث أسس يقوم عليها النظام الانتخابي الجزائري ترتبط فيما بينه ارتباطا وثيقا نجملها في ما يلي :

– مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ،و مبدأ التمثيل الأمثل أو التمثيل الحقيقي ،و مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري و شخصية التصويت .

1– مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي:

لقد أقر الدستور الجزائري على غرار كافة الدساتير العالمية الحديثة مبدأ المساواة أمام القانون فنص في مادته 29 على أنه " كل المواطنين سواسية أمام القانون " .

و من بين القوانين التي تكرس هذه المساواة قانون الانتخابات رقم 07/97 صادر في 1997/03/06 (الجريدة الرسمية رقم 97/12 المؤرخة في 06 مارس 1997)، الذي يقضي في مادته 05 على أنه "

يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع...." و تقابلها المادة 03 من القانون 12 –01 مؤرخ في 12 يناير 2012(الجريدة الرسمية رقم 1 المؤرخة في 2012/04/14) و لم يفرق بين المرأة و الرجل على حد سواء ،وكذا شروط التسجيل في القوائم الانتخابية كما هو وارد في المادة 06 بقولها"التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن و مواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا

إلا أن تطبيق هذا المبدأ لا يكون بصفة مطلقة ، فهناك فئات تستثينها كل التشريعات العالمية من ممارسة حق الانتخاب ولا يعد ذلك مساسا بالديمقراطية الصحيحة و قد عددهم قانون 12 –01 في المادة 83 منه و هم على النحو الآتي :

– الولاة ، رؤساء الدوائر،الكتاب العامون للولايات ،أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة،أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفي أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات،الأمناء العامون للبلديات .

بالإضافة إلى اعتبار حق الانتخاب و الترشح ركيزتان أساسيتان يقوم عليها مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ، هناك ركيزة أخرى لابد منها لقيام مبدأ المساواة أمام النظام الانتخابي ، لأن الديمقراطية بالمفهوم الحديث تتطلب وجود التعددية الحزبية ولا يمكن تصور ديمقراطية حقيقية في ظل نظام الحزب الواحد .

2 – مبدأ التمثيل الأمثل أو التمثيل الحقيقي :

إذا كانت غاية الديمقراطية هي حكم الشعب لنفسه بواسطة ممثليه ،فإن هدف النظام الانتخابي هو تحقيق التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين ،سواء في المجالس الشعبية المحلية أو في البرلمان ،و لن يتأتى ذلك إلا باعتماد نمط اقتراع يتسم بالعدالة و الموضوعية و الشفافية ،لكي تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة أغلبية مناصب المجالس أو كلها .

إن الأخذ بنظام الأغلبية يعني فوز المرشح أو المرشحين الحائزين على أغلبية أصوات الناخبين ،سواء كانت هذه الأغلبية مطلقة أو بسيطة ،و يمكن اعتماد هذا النظام في الانتخاب الفردي ،كما يمكن اعتماده في الانتخابات بالقائمة ،و هو نظام يتسم بالسهولة و البساطة و لا تشوبه أية تعقيدات تقنية ،ومن مزاياه محاسنه أنه يحقق الانسجام و يقضي على الأزمات الناتجة عن كثرة الأحزاب و يؤدي إلى توفير ظروف العمل للتكفل بمشاكل المواطنين و دراستها بهدوء .

أما نظام التمثيل النسبي فهو نظام يتماشى مع أسلوب الانتخاب بالقائمة،حيث توزع المقاعد وفق عدد الأصوات المتحصل عليها في الدائرة الانتخابية [1].

إن نظام التمثيل النسبي قد يكون بالقوائم المغلقة ،قد يكون بالمزج بين عدة قوائم ،ويعاب على نظام القوائم المغلقة كونه يقيد من حرية الناخبين ولا يسمح لهم بإجراء أي تعديا عليها ، عكس نظام المزج بين عدة قوائم الذي يكون فيه الناخب حرا في اختيار المرشحين و لو كانوا مقيدين في قوائم مختلفة لعدة أحزاب .

إن أنصار نظام التمثيل النسبي يرون أن هذا النظام يتسم بالعدل ويؤدي إلى التمثيل الحقيقي لهيئة الناخبين وللإدارة الشعبية ، كما أنه يسمح للأقليات بالمشاركة في الحياة السياسية و في تسيير شؤون المواطنين ويقضي على استحواذ حزب واحد على جميع المقاعد ، إلا أن هذا الأسلوب لا يتسم بالسهولة لاسيما إذا كان الانتخاب مبينا على المزج بين عدة قوائم .

و إذا كانت لهذا النظام المزايا و المحاسن السالف ذكرها ،إلا أنه يؤدي إلى تشكيل مجالس غير منسجمة تطغى عليها الصراعات و الخلافات ،فتضيع مصالح المواطنين و تتعطل شؤونهم ،

و أكبر دليل يمكن أن نسوقه في هذا الشأن هي تلك المجالس الشعبية البلدية و الولائية المشكلة بموجب هدا النمط الذي جاء به قانون الانتخابات لعام 1997 و لذا يتعين على المشرع الجزائري

[1] عقيلة خالف ، مجلة الفكر البرلماني – العدد 16 ماي 2007 ،ص 32

التخلي عن نظام التمثيل النسبي و الأخذ بنظام الأغلبية المطلقة ،الذي نعتقد أنه النظام الأكثر تماشيا مع الديمقراطية[1] .

3 – مبدأ الاقتراع العام ،المباشر و السري و شخصية التصويت :

الاقتراع العام هو الاقتراع الذي يقوم بموجبه المواطنون بممارسة حق الانتخاب بالشكل الواسع وذلك بإلغاء الشروط التي يفرضها الانتخاب المقيد و المتمثلة في النصاب المالي والمستوى التعليمي مع الاحتفاظ ببعض الشروط الموضوعية و الضرورية مثل الجنسية و سن الرشد و الأهلية العقلية و الأدبية

و يتم تعريفه أيضا بأنه " تقرير لحق الانتخاب دون تقييده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الاقتراع العام لم يتقرر في وقت واحد و في جميع الدول ،بل أخذ ينتشر تدريجيا من أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين في أوروبا على وجه الخصوص ،و هذا بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية و المبادئ المتعلقة بحرية ممارسة النشاط السياسي ،فأخذت به سويسرا عام 1830 فرنسا 1848 و إنجلترا 1918 .

و لكي يكون الاقتراع معبرا عن المبادئ الديمقراطية الصحيحة وجب أن يكون مباشرا ، بمعنى أن يقوم الناخبون باختيار ممثليهم مباشرة و دون أي وساطة ،أي على درجة واحدة ،و هو بهذا المفهوم يناقض الاقتراع غير المباشر ،الذي يقوم بموجبه الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار النواب ،أي أن الانتخاب يكون على درجتين أو أكثر .

---

[1] عقيلة خالف ،مجلة الفكر البرلماني – العدد 16 ماي 2007 ص 34

و يتسم الاقتراع العام المباشر بطابع السرية ، أي أن عملية التصويت تتم في مكان منعزل بعيدا عن أعين أعضاء مكتب التصويت و المراقبين المعتمدين قانونا ،و ذلك بوضع الناخب لورقة المرشح أو المرشحين المختارين في ظرف مغلق داخل صندوق الانتخاب .

إلا أن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ ،فهناك مواطنون لا يمكنهم التنقل للتصويت ،فأقر المشرع التصويت بالوكالة من خلال الفئات المبينة في المادة 53 من القانون العضوي 12–01 وهم المرضى، ذوو العطب الكبير و العجزة ،العمال العاملون خارج ولايتهم ،الطلبة الجامعيون وغيرهم من أفراد الجيش الوطني الشعبي و الحماية المدنية و مستخدمو الجمارك و مصالح السجون و الحرس البلدي [1] .

[1] تم تجسيد هذا الإجراء من خلال تكريس حق الانتخاب و حق كل مواطن في الإدلاء بصوته لاختيار من يحكمه خاصة الأشخاص المنوه عنهم في المادة 53 من القانون العضوي 12–01 (ج ر عدد 1 المؤرخة في 14 يناير 2012).

الفصل الثاني: الإطار القانوني للعملية الانتخابية في الجزائر.

كما رأينا سابقا، هناك العديد من الأنظمة الانتخابية ، و هي تختلف من حيث تطبيقاتها من دولة إلى أخرى ،تبعا للظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و تنظم حسب طبيعة وواقع النظام السياسي لكل دولة، كما قد تختلف داخل الدولة الواحدة من وقت لآخر ، و دلك حسب الظروف التي تمر بها الدولة نفسها، و هدا ما أكدته جل الدراسات الخاصة بموضوع النظم الانتخابية .

و في الجزائر ،شهد النظام الانتخابي مند الاستقلال العديد من التغيرات اتسمت في غالبيتها بالظرفية و عدم الثبات نتيجة لارتباطها بالظروف السياسية التي مرت بها.

لقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تحولات سياسية كبرى مست العديد من القوانين ذات الصلة بالانتخابات و هذا بفضل إدراك النخبة السياسية ،و كذا إسهام الأحزاب و المجتمع المدني و ظروف أخرى خارجية ،أدت في النهاية إلى مخاض القوانين الإصلاحية ،أو بالأحرى قوانين الإصلاح السياسي و على رأسها نظام الانتخابات والقانون الذي يحدد حالات التنافي في العهدة البرلمانية و قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و قانون الأحزاب السياسية و قانون الإعلام و كذا قانون الجمعيات ، هذه القوانين العضوية صدرت خلال سنة 2012 و تتضمن قوانين الإصلاح السياسي التي أتت كنتاج عن التطور السياسي الحاصل في الميدان السياسي ،والحركية الحزبية التي تشهدها الأحزاب التي بلغ تعدداها الستون حزبا بعد فتح المجال أمامها و التي تهدف إلى تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة و المساهمة في تكوين الرأي العام و تحضير النخب و الكفاءات القادرة على تحمل المسؤوليات و إقامة و تشجيع علاقات جوارية دائمة مع الجماهير.

و على هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على هذا القانون الجديد ،مع إبراز مختلف المحطات والجوانب التنظيمية التي جاء بها هذا القانون كنموذج جديد خلفا للأمر 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 .

و سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أوله إلى موقف المشرع الجزائري من نظام الانتخابات الجديد .

و في المبحث الثاني نتناول آليات الإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12 -01 .

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للعملية الانتخابية في الجزائر.

لقد سبق الإشارة أن نظام الانتخابات الجديد جاء نتيجة تحولات سياسية و أكثر من ضرورة من أجل تعميق الإصلاحات وتحصين المؤسسات السياسية و بناء دولة الحق والقانون ،ونظرا للتطورات الحاصلة في القوانين المقارنة التي فرضت إعادة النظر في نظام الانتخابات .

وعلى هذا الأساس سنتناول في المطلب الأول كيفية انتخاب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: انتخاب رئيس الجمهورية

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام الجزائري على رأس الجهاز التنفيذي و قد ورد النص عليه في الفصل الأول تحت عنوان السلطة التنفيذية حيث نصت المادة 70 منه عل أنه" يجسد رئيس الجمهورية ،رئيس الدولة ،وحدة الأمة ،و هو حامي الدستور ،و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها ،وله أن يخاطب الأمة مباشرة .

أما عن انتخاب رئيس الجمهورية فقد نصت المادة 71 من الدستور[1] على أنه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام، و المباشر و السري.

وعن شروط انتخاب رئيس الجمهورية جاء النص في المادة 73 عليها بقولها " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- يتمتع، فقط ،بالجنسية الجزائرية الأصلية .
- يدين بالإسلام .
- يكون عمره أربعين سنة (40)كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية .
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته .
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942
- يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .

تحدد شروط أخرى بموجب القانون.

[1] دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 1996/12/07

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،كما أوضحت المادة 73 شروط انتخاب رئيس الجمهورية ،كما أوضحت المادة 74 من الدستور على أن " مدة المهمة الرئاسية 05 سنوات ،يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ،هذه المادة عدلت بالقانون 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 موافق ل15 نوفمبر سنة 2008 و المتضمن تعديل الدستور المبادرة بمشروع تعديل الدستور جاءت من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور و هذا بعد أخذ رأي المجلس الدستوري[1] .

و مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه بتاريخ 12 نوفمبر 2008 حيث تم استدعاء البرلمان لانعقاد بغرفتيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 357 المؤرخ في 10ذي القعدة عام 1429 الموافق ل08 نوفمبر 2008 (ج . ر رقم 62 ل09 نوفمبر 2008) .

لقد تناولت المواد 153 إلى المواد 167 تحت الباب الثالث الفصل الأول بعنوان " الأحكام الخاصة المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية "

للإشارة فلقد تم النص على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل القانون العضوي 12-01 مثلما فعل الأمر 07/97 مؤرخ في 06 مارس 1997 خاصة في مادته 155 التي نصت بقولها على أنه "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها " حيث ورد ذلك في القانون العضوي 12-01 بقولها " تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية و يتم استدعاء هيئة الناخبين بموجب مرسوم

---

[1] الرأي 01 /08 / ر.ت .د /م .د / مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل07 نوفمبر سنة 2008 (جريدة رسمية، عدد 63 ل16 نوفمبر 2008) .

رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع ، غير أنه يخفض هذا الأجل إلى ثلاثين يوما في إطار تطبيق أحكام المادة 88 من الدستور ،كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ،و يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها[1]

وإذا لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ،ينظم دور ثان،لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المرشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال في الأخير فإن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و ينبغي أن يتحصل المترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها [2]* في الدور الأول مثلما ورد في المادة 135 من القانون العضوي المشار إليه . أما عن كيفية الترشح فيقدم الطلب للترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس

الدستوري مقابل وصل ،و يتضمن هذا الطلب اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته وعنوانه ، و يرفق الطلب بملف يحتوي على ما يأتي :

1- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني

---

[1] المادة 132 من القانون العضوي 12 -01 مؤرخ في 14 يناير 2012

[2] أحمد وافي ، بوبكر إدريس ،النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في ظل دستور 1989 ،(الجزائر،المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992)، ص 220

2- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

3- تصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية

4- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .

5- صورة شمسية حديثة للمعني

6- شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني

7- شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين

8- بطاقة الناخب للمعني

9- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

10- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون العضوي

11- تصريح المعني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه

12- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1945 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942.

شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954.

13- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي :

–عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة ،الإسلام و العروبة و الأمازيغية لأغراض حزبية .

–الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية الأمازيغية و العمل على ترقيتها

–احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها .

–احترم الدستور و القوانين المعمول بها والالتزام بها .

–نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و /أو البقاء في السلطة و التنديد به.

–احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان

–رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية .

–توطيد الوحدة الوطنية .

–الحفاظ على السيادة الوطنية .

–احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري

–الحفاظ على سلامة التراب الوطني

–احترام مبادئ الجمهورية .

و يجب أن يعكس برنامج المترشح المنصوص عليه في المادة 191 من هذا القانون العضوي مضمون هذا التعهد الكتابي ،و يقدم التصريح بالترشح في ظرف الخمس و الأربعين 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية .

و يتم تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 133 من هذا القانون العضوي ، كما يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ،و بلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني تلقائيا و فور صدوره بحسب نص المادة 139 ،و يجب أن يقدم المترشح تطبيق لنص المادة 73 من الدستور إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل ،و إما قائمة تتضمن 60.000 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ،و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل ،و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ،و تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح .

في إطار الترشيحات للانتخابات الرئاسية المقررة في 17 أفريل 2014 ، و رغم ما تشكله هده المادة القانونية أحد العناصر للوصول إلى منصب القاضي الأول في الجزائر، إلا أنها شكلت وحدها سببا في إسقاط ملفات المقصيين الستة من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية، فقد أصدر المجلس الدستوري قرارات التي بلغت للمقصيين و دلك بسبب عجز هؤلاء عن تحقيق نصاب التوقيعات و هم :

- المترشح محفوظ عدول: جمع سوى 19595 توقيع و رفضت منها المراقبة 1631 توقيع.

- المترشح محمد بن حمو: جمع سوى 596 توقيع و رفضت منها المراقبة بعض التوقيعات الى أن أصبحت 467.

- المترشح الصادق طماش: جمع سوى 15868 توقيع و رفضت منها المراقبة بعض التوقيعات الى أن أصبحت 5426.

- المترشح عبدالحكيم حمادي : جمع سوى 464 توقيع و رفضت منها المراقبة بعض التوقيعات الى أن أصبحت 301.

- المترشح علي زغدود: جمع سوى 628 توقيع و رفضت منها المراقبة بعض التوقيعات الى أن أصبحت 169.

- المترشح علي بن واري: جمع سوى 53204 توقيع و رفضت منها المراقبة بعض التوقيعات الى أن أصبحت 23012[1]. و نصت المادة 141 من القانون العضوي " لا يقبل و لا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات.

في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو خمسة عشر 15 يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور .

و في حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر 15 يوما .

[1] أنظر **جريدة الشروق** اليومي،بتاريخ 25 مارس 2014 ، العدد 4326.

و يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول و يعين عند الاقتضاء مترشحين 02 المدعوين للمشاركة في الدور الثاني ، و يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول الثاني 30 ثلاثين يوما .

ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ،و في حالة انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح .

و في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ،و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون 60 يوما .

و نصت المادة 144 على أنه " تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث 03 نسخ أصلية على استمارات خاصة،ويعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من هذا القانون العضوي .

أما عن المهمة الرئاسية و مدتها فلقد نصت المادة 74 من دستور 1996 (استفتاء 28 نوفمبر 1996)على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " بخلاف المادة 74 من دستور المعدل بموجب القانون 08– 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ،معناه أن العهدة الرئاسية تبقى مفتوحة و غير محددة بمهلة معينة مثلما أوضحت المادة 74 من دستور 1996 .

و يلاحظ من خلال هذه المواد الواردة في القانون العضوي أنها جاءت استنادا إلى التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و ذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 09 ذي القعدة 1429 موافق ل 07 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ،

تجدر الإشارة إلى أن تعديل المادة 74 من الدستور يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه و يعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها ،إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير ،بكل سيادة ،كيفية تأدية هذه العهدة و يقرر بكل حرية ،تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه ،و باعتبار أن نص المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و يمكن القول أخيرا أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر سوف يقوي مركزه في النظام السياسي .فلأنه يحظى بثقة الناخبين فإن شرعيته سوف تدعم وتتوسع .فهو ممثل للشعب

وينافس بذلك النواب في تمثيلهم للشعب ، و لكن شرعية الرئيس تكون أقوى ،لأن الرئيس منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة هي الجزائر [1] .

- الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء كآلية للمشاركة السياسية:

لقد نصت المادة 77 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 08- 19 من البند العاشر (10) حول صلاحيات رئيس الجمهورية بقولها " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء."

---

[1] **الأمين شريط** ،مرجع سابق ،ص168

إن الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب بخصوص مسألة معينة ،سواء دستورية أو تشريعية أو غيرها سواء بطريق سابقة أو لاحقة[1]،أما عن طريقة إجراء الاستفتاء و كيفياته فقد نصت المادة 146 من القانون العضوي 12– 01 بقولها " يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة و أربعين 45 يوما من تاريخ الاستفتاء ،و توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة " نعم " و الأخرى كلمة " لا" ،يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي:

– هل أنتم موافقون على .... المطروح عليكم ؟،و يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء خلال أجل أقصاه العشرة 10 أيام ابتداء ا من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية[2].

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر مرت باثني عشر استفتاءا شعبيا كان آخرها بتاريخ 29 سبتمبر 2005 حول ميثاق السلم و المصالحة الوطنية وكان نتائج التصويت كالآتي :

- عدد المسجلين 18.313.594
- عدد الناخبين 14.606.344
- المصوتون بـ "نعم" 14.057.371 أي ما يعادل نسبة 97.38 بالمائة
- المصوتون بـ "لا" 377.748 أي ما يعادل نسبة 2.62 بالمائة.

المطلب الثاني : انتخاب أعضاء البرلمان بغرفتيه

[1] بوبكر إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007) ص 156.

[2] المواد 146 – 147 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 12 يناير 2012

الفرع الأول :انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

لقد جاء النص على السلطة التشريعية في الفصل الثاني في نص المادة 98 من الدستور الحالي بقولها :

" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه" .

أما عن كيفية انتخابه فلقد نصت المادة 101 " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر،و السري.

ينتخب 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية .

أما عن العهدة النيابية فقد أشارت إليها نص المادة 102 من الدستور الحالي بقولها " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس 05 سنوات ،تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة 06 ست سنوات ،تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث سنوات ،لا يمكن تمديد مهمة البرلمان

إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ، و جاءت كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من خلال عدة مراسيم تنظيمية [1]

[1] هناك المرسوم التنفيذي رقم 12–24 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح و المرسوم التنفيذي رقم 12–25 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية للمترشحين الأحرار و المرسوم التنفيذي رقم 12 –26 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

و قد أشار القانون العضوي 12 –01 المتضمن نظام الانتخابات حول انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من المواد 84 إلى المادة 103،و الملاحظ أن التغيير الطارئ في كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي نفسها الواردة في الأمر 07/97 و التغيير حصل في المواد فحسب فهذا الأخير نص عليها من المواد 101 إلى المادة 121 من نفس الأمر .

و لقد نصت المادة 101من الأمر 07/97 على أنه : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة[1].

يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين.

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية. تحدّد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية،ويمكن أن تقسّم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي،ولا يمكن أن يقلّ عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقلّ عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف 350.000 نسمة بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، يحدّد القانون المتضمن التقسيم الانتخابي الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية وعدد المقاعد في كل واحدة منه.

و يتم انتخاب الأعضاء حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ،و لا تؤخذ في الحسبان ،عند توزيع المقاعد ،القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة

---

[1] تنص المادة 84 من القانون العضوي 12–01 مؤرخ في 12 يناير 2012 على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة (ج ر عدد 1 المؤرخة في 2012/01/14).

على الأقل من الأصوات المعبر عنها ،و بالنسبة لكل دائرة انتخابية يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 02 من المادة 85 من القانون العضوي على عدد المقاعد المطلوب شغلها ، ويتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد 84 و 85 و 86 من القانون العضوي حسب الكيفيات الآتية :

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 86 من القانون العضوي .

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ترتب الأصوات الباقية التي تحصلت عليها ،القوائم الفائزة بالمقاعد و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب :

و عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمرشح الأكبر سنا، وعندئذ يتم توزيع المقاعد على المرشحين وفقا للترتيب الموارد في كل قائمة ،و يشترط للمرشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي المذكور سالفا،على أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

– أن يكون بالغا خمسا و عشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

– أن يكون ذا جنسية جزائرية

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات ، و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره .

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال.

تلكم هي الشروط المحددة في القانون العضوي رقم 12 –01 و المتضمنة كيفيات انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ،أما عن نتائج الانتخابات التشريعية المقررة يوم الخميس 10 مايو كانت2012 فكانت النتيجة بحسب الجدول التالي :

الرقم	إسم الحزب السياسي	عدد مقاعد
01	**حزب جبهة التحرير الوطني**	***222 مقعد***
02	**حزب التجمع الديمقراطي**	***68 مقعد***
03	**حزب تكتل الجزائر الخضراء**	***48 مقعد***
04	**حزب جبهة القوى الاشتراكية**	***21 مقعد***
05	**حزب العمال الجزائري**	***20 مقعد***

06	المترشحون الأحرار	*19 مقعد*
07	حزب الجبهة الوطنية الجزائرية	*09 مقاعد*
08	حزب جبهة العدالة و التنمية	*07 مقاعد*
09	الحزب الجزائري	*05 مقاعد*

الفرع الثاني :انتخاب أعضاء مجلس الأمة :

لقد نصت المادة 101 من دستور المعدل في نوفمبر 2008 على أنه يتم انتخاب ثلث أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ،من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة و من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية ،الثقافية و المهنية والاقتصادية الاجتماعية .

و ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع :

– أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية

يكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر [1] ،ويتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل ثلاثين 30 يوما من تاريخ الاقتراع.

و يمكن لكل عضو في مجس شعبي بلدي أو ولائي ،تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ،غير أنه لا يمكن عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي محل قرار

[1] المادة 105 من الفصل الرابع – الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين – من القانون العضوي للانتخابات12 – 01

توقيف بسبب المتابعة القضائية الترشح في مجلس الأمة .أما عن سن الترشح للعضوية لمجلس الأمة حدد بخمسة و ثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع[1] .

و يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة و يجب أن يملئها المترشح و يوقع عليها،وبالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسئول الأول عن الحزب.

و يسجل التصريح بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه :

- الاسم و اللقب ،و عند الاقتضاء ،الكنية و العنوان و صفة المترشح .

- تاريخ الإيداع و ساعته .

- الملاحظات حول تشكيل الملف ،و يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع ،على أن يقدم التصريح بالترشح في أجل 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع،و لا يتم تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة [2].

لقد جرت الانتخابات للتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة يوم 29 ديسمبر 2012 ،هذا و قد انتخب حوالي 27 ألف منتخب من كافة الأحزاب التي حازت على مقاعد في الانتخابات المحلية

---

[1] أنظر المادة 107 و 108 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 14 يناير 2012 المتضمن نظام الانتخابات

[2] المواد 109 –110 و 111 من القانون العضوي 12 –01

وعددها 52 حزبا عضوا واحدا لمجلس الأمة في كل ولاية ،حيث صوت الأفالان ب7776 مقعد بلدي و الأرندي ب 6489 مقعد بلدي .

وكانت نتيجة الانتخابات على النحو الآتي :

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي 24 مقعدا
- حزب جبهة التحرير الوطني 17 مقعدا
- جبهة القوى الاشتراكية 02 مقعدين
- جبهة المستقبل 01 مقعد واحد
- الحركة الشعبية الجزائرية 01 مقعد واحد
- قائمة الأحرار 02 مقعدين

مع الملاحظة أنه في حصيلة الانتخابات لتجديد أعضاء مجلس الأمة هناك غياب كلي للعنصر النسوي وهو سابقة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة .

وكان عدد المسجلين 895.26 مسجل و المصوتون عددهم 251.25 و الممتنعون 1644 و عدد الأصوات المعبر عنها ب 879.22 طبقا للمادة 127 يحق لكل مترشح تقديم الطعن أمام

الثاني كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج و يبين أوجه الطعن،على أن تنشر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المطلب الثالث: انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية و الولائية

الفرع الأول : انتخاب أعضاء المجالس المحلية البلدية

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية الإقليمية للدولة ،و جاء النص عليها في القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق ل22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية حيث نصت المادة الأولى منه على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ،و مكان لممارسة المواطنة ،و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ،و تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري [1].وقد عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأول من القانون رقم (90 – 80) المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

و قد أولت السلطات العمومية أهمية بالغة من خلال تفعيل دور المجالس الشعبية البلدية(2) و ذلك بغرض تقريب الإدارة من المواطن و إدخال الإصلاحات على القانون الذي يحكم البلدية ،و قد جاء القانون 10/11مؤرخ في20 رجب عام 1432 موافق ل22 يونيو 2011

يتعلق بالبلدية ،و كان الهدف هو إصلاح البلدية وإضفاء مرونة في التسيير الإداري و المالي لها مع الأخذ بعين الاعتبار لتطلعات الجمهور والساكنة من خلال توفير المرافق الضرورية للعيش و الممارسة اليومية للمواطن.

أما عن كيفيات انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ،فقد جاء النص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12 –01 مؤرخ في 14 يناير 2012 حيث نصت المادة 56 منه

[1] المادة 11من القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق ل22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية،(جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011).

على أنه " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي[1] لمدة خمس سنوات 05 بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ،و تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية ،غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور.

أما عن طريقة توزيع المقاعد فيكون طبقا لمقتضى المادة 66 من القانون العضوي السالف الذكر بقولها " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعد باقي الأقوى ،لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة 7 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، ويحرر محضر إعلان نتائج التصويت للبلدية المعنية بالتاريخ و المكان تحتر رئاسة اللجنة الانتخابية الولائية برئاسة مستشار برتبة رئيس غرفة و مساعدين برتبة مستشار ، و عند توصلها بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات المعد من طرف اللجنة الانتخابية البلدية يبين عدد القوائم المسجلة ،و عدد المقاعد،عدد مكاتب التصويت ،عدد الناخبين المسجلين ،عدد المصوتين ،و عدد الأوراق الملغاة و عدد الأوراق المتنازع فيها و عدد الأصوات المعبر عنها مع بيان كل قائمة مرشحين و ما أحرزته من أصوات حسب العد التنازلي .

مع الإشارة إلى القوائم التي تم إقصاؤها التي لم تحصل على نسبة 7 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، ويدون كذلك في هذا المحضر مجموع الأصوات المعبر عنها لقوائم المترشحين المقصاة ،و مجموع الأصوات المعبر عنها باستثناء لقوائم المترشحين، و عدد المقاعد وتتحصل كل قائمة مترشحين على مقعد كلما تحصلت على المعامل الانتخابي .

---

[1] لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 342/12 مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

و بعد توزيع المقاعد على القوائم التي تحصلت على المعامل الانتخابي ،ترتب الأصوات الباقية لجميع القوائم دون استثناء حسب أهمية عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ،و توزع باقي المقاعد حسب الترتيب و يمنح المقعد الأخير في حالة تساوي عدد الأصوات للقائمة التي يكون معدل سن مرشيحها هو الأصغر،و توزع المقاعد المطلوب شغلها على مستوى البلدية في قائمة نهائية ،و يعد هذا المحضر في ثلاثة نسخ ترسل واحدة منها إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل و إلى الوالي و تسلم نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل فورا و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل استلام و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات .و يوقع على هذا المحضر من طرف رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ،و مساعده الأول و الثاني .

أما عن شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية فقد جاء ذكرها ضمن القسم الثاني تحت عنوان : الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ،وجاء في نص المادة 78 من القانون 12- 01 ما يلي : " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي، و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها .

- أن يكون بالغا ثلاث و عشرون 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

– ألا يكون محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة من هذا القانون العضوي و لم يرد اعتباره.

– ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به.

أما عن عدد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية هي ما ورد في نص المادة 79 من القانون العضوي السالف ذكره.

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية:

–13 عضوا في البلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

– 15 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة

– 19 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة

– 23 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة

– 33 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة

– 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه

أما عن كيفية إعلان و تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي فقد جاء النص في المادة 80 من القانون العضوي 12–01 مايلي " في غضون الأيام الخمسة عشر 15 الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية .

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد .

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ،يمكن القوائم الحائزة على 35 بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح .

في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم ،تقديم مرشح .

يكون الانتخاب سريا و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية يجرى دور ثان خلال الثماني و الأربعون 48 ساعة الموالية و يعلن فائزا المرشح المتحصل على لأغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها ،يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا .

أما عن عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب خلال المحليات التي جرت يوم 29 نوفمبر 2012 كانت كالآتي :

– جبهة التحرير الوطني ب 7191 مقعدا أي بنسبة 89.28 بالمائة من بينها 1105 مقعد للنساء ،و قد تحصل الحزب على الأغلبية المطلقة في 159 بلدية ،أما عن نسبة المشاركة قدرت ب 44.26 بالمائة للمجالس الشعبية البلدية و 42.92 بالمائة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية .

الفرع الثاني : انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية .

لقد جاء النص على تعريف الولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12–07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 موافق ل21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية بقولها " الولاية هي جماعية إقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ،وهي أيضا الدائرة

الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة ،و تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة وكذا حماية و ترقية الإطار المعيشي للمواطنين ،و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعا رها هو بالشعب و للشعب.

ونصت المادة 12 من نفس القانون على أن " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة .

و قد بين القانون 12 –01 المتضمن نظام الانتخابات في القسم الثالث الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية الولائية في مادته 82 بقولها " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد السكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و للسكان الأخير و ضمن الشروط الآتية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000نسمة
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين .250.001 و 650.000 نسمة
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000نسمة
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة
- 51 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل .

و نصت المادة 83 من نفس القانون على بعض الفئات غير قابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أم مارسوا فيها وظائفهم كالولاة و رؤساء الدوائر و القضاة،و أفراد الجيش ،و موظفو أسلاك الأمن..

الفرع الثالث : المقارنة بين القانون العضوي 12 –01 و الأمر 07/97 المعدل و المتمم

إذا كان القانون العضوي لنظام الانتخابات 12 –01 المؤرخ في 12 يناير قد تطابقت عديد مواده بالأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم ، إلا أنه مع ذلك تضمن عديد الإضافات النوعية مقارنة بسابقه مع تكريس مجموعة كبيرة من الضمانات تجلت في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا بالمرحلة التحضيرية و إعداد القوائم و ما تثيره من منازعات ،مرورا بمرحلة إيداع ملفات الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية الوطنية و المحلية و ما ينتج عنها من منازعات ، إلى مرحلة الحملة و إشكالاتها المختلفة و محاولات المشرع المتكررة لضبط سلوك المرشحين أيا كانت انتماءاتهم الحزبية أو كانوا مترشحين أحرارا ، ثم مرحلة الاقتراع و ما تفرضه هي الأخرى من رقابة و شفافية ، ثم أخيرا مرحلة النتائج و الطعن في هذه النتائج ، وهو ما يؤكد طول عمر العملية الانتخابية و حساسيتها بحيث أن كل مرحلة فيها تحتاج إلى ضمانات قوية و رصينة و مقننة لفرض مصداقية و نزاهة العملية الانتخابية و بالتالي احترام إرادة الشعب السيد في قراره و اختياره [1].

و يمكن أن نحصر الإضافات التي جاء بها القانون العضوي01/12 بما يلي :

1 – رفع النظام الجديد للانتخابات بموجب المادة 79 منه من عدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي من 07 مقاعد كحد أدنى إلى 13 مقعدا .و لاش ك أن هذه الإضافة تكرس مبدأ المشاركة في

[1] عمار بوضياف ،قانون الانتخابات ،سلسلة القوانين الجديدة ط 1 ،(الجزائر، جسور للنشر و التوزيع 2012) ص 50 ،51

تسيير الشؤون المحلية و تمكن أكبر عدد ممكن من سكان إقليم البلدية من التواجد داخل المجلس الشعبي البلدي و يسمح العدد الجديد لاشك من تشكيل اللجان الدائمة للمجلس و حتى ندرك أهمية العدد الجديد المضاف بموجب نظام الانتخابات لسنة 2012 وجب الرجوع للمادة 97 من الأمر 97 –07 المشار إليها و التي ضبطت الحد الأدنى للمجلس البلدي ب07 مقاعد في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

2–رفع النظام الجديد للانتخابات بموجب المادة 97 منه عدد المقاعد داخل المجلس الشعبي البلدي من 33 مقعدا كحد أقصى إلى 43 مقعدا. وهذه الإضافة تخدم سكان الإقليم البلدي و تفتح سبل الالتحاق بالمجلس البلدي لأكبر عدد ممكن من المرشحين التابعين للأحزاب أو القوائم الحرة ،كما تضمن التمثيل الواسع و المشاركة في تسيير الهياكل المنتخبة على المستوى البلدي .

3 – أدرجت المادة 81 من القانون العضوي الجديد لنظام الانتخابات الأمين العام للبلدية ضمن الفئات غير القابلة للانتخاب. ولم تبعدهم سابقا المادة 98 من الأمر 97–07 و هذا

طبعا يخدم حياد الإدارة العملية الانتخابية حتى لا يستعمل الأمين العام صفته الوظيفية بما يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية و يمس بمصداقيتها [1].

و بالرغم من ذلك قد لا يعني بالضرورة مبدأ استقلالية الإدارة الانتخابية و حيادها بعاد العملية من مجال اختصاص الإدارة العمومية ومنحها لجهات مستقلة ،لكن الاستقلالية و الحياد كمبادئ لضمان نزاهة الاقتراع لا تتعلق باستقلالية و حياد جهاز محدد أو أهيئة معينة ،بقدر ما تعني ضرورة إيجاد ميكانزمات و آليات لتسيير العملية الانتخابية تخلق في حد ذاتها نوعا من الترابط و التأثير المتبادل ،الذي يسمح بتحقيق رقابة على مختلف الجهات سواء كانت حكومية أو غير حكومية

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق ص 52

.مثل هذا النوع من الآليات يسمح بإيجاد نظام عضوي متكامل و مترابط يؤدي حتما إلى تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية و الحياد [1].

4 – وسع القانون العضوي الجديد لنظام الانتخابات لسنة 2012 من تشكيلة اللجنة البلدية المقررة بموجب المادة 15 و المكلفة بضبط القوائم الانتخابية . فإلى جانب قاض رئيسا و رئيس المجلس الشعبي و الأمين العام للبلدية ضمت ناخبان اثنان من البلدية يعينهما الوالي بصفة عضوين فكأنما أراد المشرع بموجب الإضافة الجديدة إخضاع عملية مراجعة القوائم للرقابة الشعبية وهذا الأمر لاشك يحتوي على عديد المحاسن و لم تتضمن المادة 19 من الأمر 97 –07 أي إشارة للناخبين و اكتفت أن اللجنة تتشكل من قاض رئيسا ،و رئيس المجلس الشعبي البلدي و ممثل عن الوالي .

5 – فرضت المادة 46 من القانون العضوي 12 –01 إثبات تصويت جميع الناخبين بوضع

بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات و هذا من باب إضفاء مصداقية و نزاهة أكثر على العملية الانتخابية ،و اكتفت المادة 97 من الأمر 07/97 بالتوقيع على القائمة الانتخابية مع جواز استعمال البصمة العادية فقط لمن تعذر عليه التوقيع .

6 – عددت المادة 06 من القانون العضوي لسنة 2012 حالات فقد أهلية الانتخاب و ألزمت بصفة خاصة جهاز النيابة العامة باطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية بقوائم الأشخاص المعنيين بفقد أهلية الانتخاب كالمفلسين و المحجور عليهم ومن حكم عليهم بجناية و لم يرد اعتبارهم و غير هؤلاء .بينما أشارت المادة 7 من الأمر 07/97 فقط بعبارة السلطة القضائية بصورة عامة و دون تخصيص .

[1] محمد حداد، الحكم الراشد ،الرقابة و المسؤولية ، مجلة مخبر المجتمع و السلطة ،جامعة وهران 2012، ص 110

7– ألزمت المادة 18 من القانون العضوي لسنة 2012 الأحزاب و المترشحين الأحرار بإرجاع القائمة الانتخابية البلدية خلال 10 أيام الموالية للإعلان عن النتائج الرسمية للانتخابات .بينما لم تشترط المادة 21 من الأمر القديم إرجاع القوائم .

8 – استعمل في القانون العضوي لسنة 2012 مصطلحات أكثر دقة،فالمادة 06 منه أشارت لمصطلح التسجيل في القائمة الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة ،بينما ذكرت المادة 08 من الأمر السابق لسنة 97 عبارة التسجيل في القائمة الانتخابية إجباري .

9 – أجازت المادة 20 من القانون العضوي لسنة 2012 لكل مواطن مسجل في إحدى القائمة الانتخابية أن يقدم طلبا مكتوبا و معللا بغرض شطب شخص مسجل بغير حق يرفع أمام

اللجنة الإدارية الانتخابية. وهذا الإجراء تضمنته المادة 23 من الأمر 97 غير أن الجديد الذي حمله القانون العضوي لسنة 2012 هو وجوب تعليل الطلب[1] .

10 – حددت المادة 15 من القانون العضوي لسنة 2012 أجل تقديم الاعتراضات على التسجيل و الشطب من القوائم الانتخابية ب10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية.بينما حددت المادة 24 من أمر 97 مدة 15 يوما ومن المؤكد أن النص الجديد حرص على ضبط الآجال بالنظر للمواعيد الانتخابية.

11– خفض القانون العضوي لسنة 2012 آجال الاعتراض على التسجيل أو الشطب إلى 05 أيام بمناسبة المراجعة الاستثنائية و هذا ما قررته المادة 21 في فقرتها الثانية، وكان الآجل في ظل أمر 97 /07 ب 08 أيام طبقا للمادة 24 فقرة 02 .

[1] عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 55

12 – ألزم القانون العضوي لسنة 2012 اللجنة الإدارية الانتخابية أن تبت في الاعتراضات الناتجة عن التسجيل و الشطب في أجل أقصاه 03 أيام. و لم تشر المادة 24 ف02 من الأمر 97 لأي مدة

13 – ألزمت المادة 21 ف 04 رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة البلدية الانتخابية في ظرف 03 أيام إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية، وكان الأجل المقرر بموجب المادة 24 ف 04 من الأمر 97 خمسة أيام 05 ومن المؤكد أن النص الجديد راعى خصوصية المواعيد الانتخابية.

14 – في حال فصل اللجنة البلدية الانتخابية في الاعتراض أو التظلم الخاص بتسجيل أو شطب وتبليغ القرار للمعنيين بإمكان المعنيين تسجيل طعن في الموضوع في أجل حددته المادة

22 من القانون العضوي لسنة 2012 ب 08 أيام . و كان في ظل المادة 25 من الأمر 97 خمسة عشر يوما 15 و في هذا تأكيد أن النص الجديد راعى جانب المواعيد الانتخابية.

15 – في حال عدم تبليغ قرار رفض الطعن المقدم أمام اللجنة البلدية الانتخابية يحدد أجل 08 أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض و هذا ما نصت عليه المادة 22 فقرة 2 من القانون العضوي لسنة 2012 ،وكان الأجل في ظل المادة 25 من أمر 97 خمسة عشر يوما15 من الاعتراض و هو ما يؤكد مرة أخرى أن القانون العضوي الجديد حرص على تقليص الآجال نظرا للمواعيد الانتخابية .

16 – بإمكاننا القول أن المادة 22 من القانون العضوي الجديد جاءت غامضة في فقرتها 3 بحيث نصت على ما يلي : يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا ..

ومن هنا لم يستعمل المشرع عبارة المحكمة الإدارية .بل قال المحكمة المختصة إقليميا وهو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلا في المحكمة العادية لأن المشرع استعمل عبارة المحكمة و لم يدقق العبارة و التسمية [1] .

و ما زاد غموضا هو أن المشرع استعمل مصطلح حكم و لم يستعمل مصطلح قرار . و بالعودة لبيان الأسباب نجده خلى من تفصيل الأحكام المتعلقة بالمنازعات و خصص لها فقط سطرين و نصف في الصفحة التاسعة منه .

و الحقيقة أن صياغة المادة 25 من أمر 97 كانت أكثر ضبطا إذ ورد فيها:"...الجهة القضائية الإدارية المختصة..."، و كان من المفروض بعد الجهد الكبير الذي بذلته السلطات العمومية في تنصيب المحاكم الإدارية أن تقر صراحة اختصاصها بالنظر في الطعون الناتجة عن التسجيل و الشطب. ومن هنا فالمادة 22 فقرة 03 تحتاج إلى ضبط و توضيح .

17 – منح المشرع بموجب المادة 22 من القانون العضوي لسنة 2012 فقرة 03 للمحكمة المختصة أجل 5 أيام للفصل في الطعن المعروض أمامها، وكان الأجل في ظل النص القديم أي المادة 25 فقرة ثالثة 10 أيام، ويضاف هذا لحرص القانون الجديد على ضبط الآجال و تقليصها بسبب المواعيد الانتخابية .

18 – نصت المادة 23 من القانون العضوي لسنة 2012 على وجوب إيداع نسخة من قائمة الناخبين لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا و لم يشر النص صراحة لاختصاص المحكمة الإدارية، وكان نص المادة 26 من أمر 97 أدق و أسلم إذ فرضت المادة 26 منه فقرة 2 على إيداع نسخة من قائمة الناخبين لدى كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية .

---

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 57

19 – أجازت المادة 29 من القانون العضوي للانتخابات للسادة الولاة تقديم بدء عملية الاقتراع أو تأخيرها بساعة و هذا بترخيص من وزير الداخلية و أضافت المادة المذكورة ضمانة اطلاع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات ، و لا نجد هذه الضمانة في المادة 33 من أمر97 –07. [1] .

20 – يجوز للولاة بترخيص من وزير الداخلية تقديم عملية افتتاح الاقتراع ب72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و لأس سبب استثنائي في بلدية ما ،وهذا ما قضت المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي لسنة 2012 . و هنا نسجل تطابقا تاما بين المادة المذكورة و المادة 34 فقرة2 من أمر 97 –07.

غير أن الفقرة 3 من المادة 30 القانون العضوي لسنة2012 أضافت العبارة التالية "يجب أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم إنشاؤها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه لمعايير تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط "

21 – فرضت المادة 32 من القانون العضوي لسنة 2012 وضع قوائم المرشحين حسب الترتيب التالي :

– بالنسبة للمرشحين للانتخابات الرئاسية حسب الترتيب الذي يعده المجلس الدستوري

– بالنسبة للمرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات المجالس الشعبية الولائية و البلدية ترتب القائمة حسب القرعة التي تجريها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة على المستوى المحلي ، و لم يشر أمر 97–07 لهذه المسألة .

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 59

22 – أشارت المادة 35 من القانون العضوي لسنة 2012 أن مكتب التصويت يمكن أن يكون ثابتا أو متنقلا و يتشكل من رئيس و نائب رئيس وكاتب و مساعدين اثنين ،و اكتفت المادة 39 من أمر 97–07 بعبارة مكتب التصويت دون أن تشير بالدقة للمكاتب الثابتة و المتنقلة [1].

23 – فرضت المادة 36 من القانون العضوي لسنة 2012 بأن يعين أعضاء مكتب التصويت الأصليين و الإضافيين بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، و أبعد المشرع من تشكيلة مكتب التصويت المرشحين أنفسهم و الأشخاص الذين تربطهم بالمرشحين قرابة مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ،و أبعد المشرع المنتمين لأحزاب المرشحين و الهدف طبعا هو المحافظة على حياد و نزاهة العملية الانتخابية ،و أشارت المادة 40 لاستبعاد المرشحين و المنتمين لأحزابهم و أوليائهم المباشرين ، أما قرابة المصاهرة فاكتفت بالدرجة الثانية ، وهذه خطوة تضاف للقانون الجديد نحو مزيد من إضفاء الضمانات لحياد و نزاهة العملية الانتخابية.

24 – فرضت المادة 36 فقرة 3 من القانون العضوي لسنة 2012 نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر كل من الولاية و الدائرة و البلدية بعد قفل قائمة المرشحين ،بينما ذكرت المادة 40 فقرة 2 من أمر 1997 عبارة 5 أيام ، و لعل الهدف من النص الجديد إعطاء فسحة زمنية أوسع للإدارة و أجلا معقولا لإعداد القائمة الموزعة بين الأحزاب السياسية و المرشحين الأحرار.

25 – اعترفت المادة 36 فقرة3 من القانون العضوي 2012 بجواز تقديم اعتراضات بشأن تشكيلة مكاتب التصويت ومنحت للمعنيين أجل5 أيام الموالية لتاريخ النشر،وهو ذات الإجراء الذي تم تحديده في المادة 40 فقرة 4 من أمر 1997 ،غير أن قرار رفض الاعتراض في ظل القانون العضوي لسنة

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 61

2012 يبلغ خلال 3 أيام من تاريخ إيداع الاعتراض ،وكانت في أمر1997 يومين طبقا للمادة 40 فقرة 5.

26– أقرت المادة 36 من القانون العضوي لسنة 2012 فقرة 5 قاعدة قابلية قرار رفض الطعن المتعلق بتشكيل مكتب التصويت للطعن القضائي و هذا خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ القرار [1] .

وكان أجل رفع الطعن القضائي في ظل أمر 1997 ب5 أيام، وهنا يبرز أيضا حرص المشرع على ضبط الآجال و تقصيرها احتراما للمواعيد .

27 – ألزمت المادة 39 من القانون العضوي لسنة 2012 رئيس مكتب التصويت في حال طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت بتحرير محضر يتضمن الواقعة و يلحق بمحضر الفرز وهذا إجراء تنظيمي، و إذا كان رئيس المكتب في ظل أمر 1997 يتمتع بسلطة الطرد هو الآخر غير أن المادة 43 لم تلزمه بتحرير محضر ، وهكذا يبدو أن القانون الجديد يذهب في اتجاه ضبط كل الوقائع في محاضر رسمية .

28 – أجازت المادة 48 من أمر 1997 لرئيس مكتب التصويت في حال انعدام المظاريف المخصصة للاقتراع أن يستخلفها بمظاريف أخرى من نموذج موحد مدموغة بختم البلدية و يشير لهذا الاستخلاف في المحضر و ترفق به خمسة من هذه المظاريف وهذا إجراء يدفع إلى

التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية لذا غاب هذا الإجراء في الإصلاح الانتخابي لسنة2012

واكتفت المادة 43 بإلزام رئيس مكتب التصويت بالتحقق عند افتتاح الاقتراع من مطابقة المظاريف لعدد المسجلين، وهذا الإجراء يخدم نزاهة و مصداقية العملية الانتخابية.

---

[1] عمار بوضياف،مرجع سابق، ص 63

29 – أشارت المادة 44 من الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 بوضوح و تدقيق أن الصندوق

المستعمل أثناء الاقتراع هو صندوق شفاف، و لم تشر المادة 49 من أمر 1997 لذاك مكتفية بعبارة

يقفل الصندوق.

30 – أجازت المادة 46 فقرة 3 للناخب عند استحالة تقديم بطاقة الناخب أن يمارس حقه في

التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية بعد تقديم ما يثبت هويته، و لم يكن الإجراء مقررا في

ظل الأمر 1997 [1].

31 – أشارت المادة 49 من القانون العضوي لسنة 2012 أن عملية الفرز تجرى تحت رقابة

أعضاء التصويت، ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من الناخبين المسجلين في مكتب

التصويت و هو ذات الإجراء الذي تضمنته المادة 54 من أمر 1997.

غير أن الإضافة التي قدمها الإصلاح الانتخابي الجديد أن الفرز يجرى بحضور ممثلي المرشحين

أو الأشخاص الموجودين في قوائم الترشيحات و هذا من باب إضفاء مزيدا من الشفافية على العملية

الانتخابية

32 – فرضت المادة 50 فقرة 3 من القانون العضوي لسنة 2012 الاحتفاظ بأوراق التصويت لكل

مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن

و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات،و اكتفت المادة 55 من أمر 97 بالإشارة أن أوراق التصويت

تحفظ لدى اللجنة الانتخابية البلدية دون اشتراط جمعها في أكياس و تشميعها و ضبطها حسب

المصدر .

---

[1] عمار بوضياف نفس المرجع ص 65

33 – أوجبت المادة 51 فقرة 2 من القانون العضوي لسنة 2012 تحرير محضر الفرز من3 نسخ و اكتفت المادة 56 فقرة 2 من أمر 1997 بنسختين فقط .

34 – توزع محاضر الفرز طبقا للمادة 51 فقرة2 كما يلي :

– نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت و هذا الإجراء يجسد مبدأ شفافية العملية الانتخابية [1] .

– نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية.

– نسخة إلى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي

أما المادة المقابلة لها من أمر 1997 و هي المادة 56 المعدلة سنة 2004 فاكتفت بتسليم محضر الفرز لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام

و يبدو واضحا أن الإصلاح الجديد يكرس مبدأ نزاهة العملية الانتخابية و توسيع دائرة إعلان النتائج لأطراف عدة

35 – أضافت المادة 53 ضمن حالات الوكالة حالة الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية، ولاشك أن الإجراء سيمكن شريحة الطلبة من ممارسة حقهم الانتخابي عن طريق الوكالة ، وحسنا ما فعل المشرع ذلك من باب فتح سبل المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية و لم يرد ذكر هذه الحالة في المادة 62 من أمر 07/97

[1] عمار بوضياف نفس المرجع ص 66

36 – حددت المادة 55 من القانون العضوي01/12 مصطلحا أكثر دقة ألا و هو مصطلح حقوقه المدنية و السياسية، بينما استعملت المادة 65 من أمر 1997 عبارة حقوقه الانتخابية و المصطلح الجديد أبلغ و أدق.

37 – حددت المادة 67 من القانون العضوي الجديد لسنة 2012 مدة تحرير الوكالات خلال

الخمسة عشر 15 يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين و تنتهي بثلاثة 3 أيام كاملة من تاريخ الاقتراع

38 – أقرت المادة 68 من القانون السابق قاعدة إسناد المقعد الأخير في حال تساوي الأصوات بين قائمتين أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر سنا [1]

39 – فرضت المادة 71 من القانون العضوي السابق ذكره ذكر تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الحزب، وهذه لا شك إضافة في محلها و لم يرد ذكر هذا البيان في المادة 81 من أمر 07/97

40 – اشترطت المادة 72 من القانون العضوي لسنة 2012 بالنسبة للترشيحات الحرة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل عن 150 ناخبا و ألا يزيد عن1000 ناخب و خلاف ذلك اشترطت المادة 82 من أمر 07/97 المعدل و المتمم نسبة ثلاثة في المائة

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 69

41 – حظرت المادة 75 من القانون العضوي لسنة 2012 الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية و هو ذات المنع المقرر بموجب المادة 85 من الأمر الصادر سنة 1997،و الإضافة الجديدة هو التذكير بالعقوبة المقررة بموجب المادة 215 ذكرت في المادة 75 فقرة 2

42 –أجازت المادة 77 فقرة 3 من القانون العضوي 01/12 للمعني بالأمر تقديم طعن قضائي أمام المحكمة الإدارية المختصة بخصوص قرار رفض الترشح و هذا خلال اجل 03 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار .

43 – فرضت المادة 80 من القانون السابق ذكره انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في

غضون الخمسة عشر يوما الموالية لإعلان النتائج و قد بينت المادة حول كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالطريقة التالية :

– يقدم المرشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد .

– في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على خمسة و ثلاثون في المائة على الأقل تقديم مرشح

– في حال عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح

44 – اشترطت المادة 92 من القانون العضوي 12–01 بالنسبة للترشيحات الحرة أن تدعم على الأقل ب400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية . وخلاف ذلك فرضت المادة 109 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم دعم المترشح الحر بثلاثة في المائة من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية .

45 – منحت المادة 96 فقرة 3 من القانون السابق الإشارة إليه أنه من رفض ترشحه بموجب قرار إداري أن يتجه للمحكمة الإدارية المختصة خلال 3 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض

بخلاف الأمر القديم الذي حدد مدة الطعن بيومين فقط حرصا منه على تمديد الآجال بما يخدم للمترشح تكريسا للحق الدستوري .

46 – جاءت المادة 102 من القانون العضوي 01/12 أكثر تفصيلا و تحديدا و ضبطا وتوحيدا لحالات و أسباب الاستخلاف فذكرت حالة شغور المقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع قانوني أو الإقصاء أو قبول وظيفة حكومية ، و رتبت على كل هذه الحالات

وضعية شغور بما يفرض إتباع إجراءات الاستخلاف ، و اكتفت المادة المماثلة لها و هي

المادة 119 بذكر حالة وفاة وقبول وظيفة حكومية لاعتبار المقعد شاغرا و بالتالي تطبيق إجراءات الاستخلاف ، أما حالة الاستقالة و الإقصاء و حدوث مانع قانوني فإنها تستوجب جميعا إجراء انتخابات جزئية ، و بالنتيجة بسط الإصلاح الانتخابي الجديد الإجراءات خاصة وأن إعادة الانتخاب يتطلب أموالا و جهدا وزمنا طويلا و طول إجراءات [1]

47 – حددت المادة 106 من القانون السابق الذكر مدة استدعاء الهيئة الانتخابية لاختيار أعضاء مجلس الأمة ب 30 يوما من تاريخ الاقتراع، وكانت المدة في ظل الأمر 97 –07 محددة ب 45 يوما طبقا للمادة 124 من الأمر السالف الذكر .

---

[1] عمار بوضياف،مرجع سابق، ص 75

48– أقصت المادة 107 فقرة 2 من القانون العضوي 12 –01 من مجال الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة كل منتخب بلدي أو ولائي كان محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية و لم ترد هذه الحالة في ظل الأمر 07/97 .

49 – حددت المادة 108 من القانون العضوي 12 –01 سن الترشح لانتخابات مجلس الأمة ب35 سنة بينما حدد شرط السن في المادة 128 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ب40 سنة بما يؤكد مرة أخرى نحو تبسيط الشروط.

50 – اشترطت المادة 109 فقرة 2 من القانون العضوي 12 –01 بالنسبة للترشيحات الحزبية لانتخابات مجلس الأمة أن يرفق بتصريح الترشح شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب ، و لم يرد مثل هذا الشرط في أمر 97 .

51 – حددت المادة 133 من القانون السالف ذكره أن مدة استدعاء هيئة الناخبين 60 يوما قبل الاقتراع ،و كانت في ظل المادة 154 فقرة 1 محددة ب 60 يوما من أمر 97 المعدل و المتمم

52 – فرضت المادة 137 من القانون العضوي 12 –01 أن يقدم تصريح الترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لنشر مرسوم استدعاء هيئة الناخبين، وكانت المدة في ظل المادة 158 من أمر 1997 المعدل و المتمم ب15 يوما و هنا يتبين لنا أن الإصلاح الانتخابي منح مجالا واسعا للمترشح كي يقدم نفسه[1] .

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 77

53 – خفضت المادة 39 فقرة 3 من القانون العضوي 12 –01 من عدد التوقيعات الفردية الخاصة بالترشح للرئاسيات من 75.000 توقيع فردي مقررة بموجب المادة 159 من أمر 07/97 المعدل و المتمم إلى 60.000 توقيع .

54 – أقرت المادة 143 فقرة 3 من القانون العضوي 12 –01 قاعدة عدم تأثير انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني على العملية الانتخابية و تستمر إلى غاية نهايتها . بينما أقرت الفقرة 3 من المادة 163 أنه في حال انسحاب أي من المترشحين الاثنين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، ومن الطبيعي القول أن إعادة العملية سيبعث طولا في الإجراءات كما تتحمل الخزينة العمومية أعباء أكثر .

لذا أقر القانون العضوي الجديد عدم تأثير الانسحاب على العملية الانتخابية و قصر حالات التأثير على الوفاة و حدوث مانع قانوني .

55 – فرضت المادة 144 من القانون العضوي 12 –01 تسجيل نتائج انتخابات رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث 3 نسخ ، وذات العملية كانت تتم في نسختين طبقا للمادة 164 من أمر 1997 المعدل و المتمم .

56 – حددت المادة 188 من القانون العضوي 12 –01 بداية الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل 25يوما من يوم الاقتراع و تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع.

57 – منعت المادة 194 من القانون العضوي 12 –01 نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا الناخبين في التصويت و قياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة و 5 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع ، و ليس هناك حكم مماثل في أمر 1997 المعدل و المتمم[1].

58 – ضبطت المادة 205 فقرة1 نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية ب60.000.000 دينار في الدور الأول ،وكانت بموجب المادة 187 فقرة1 من الأمر 97–07 بخمسة عشر مليون دينار .

59 – ضبطت المادة 205 فقرة2 نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية ب80.000.000 دينار في الدور الثاني، وكانت بموجب المادة 187 فقرة 2 من الأمر 97–07 المعدل و المتمم ب20 مليون دينار .

60 – ضبطت المادة 207 فقرة1 نفقات حملة المرشح للانتخابات التشريعية بحد أقصاه 1.000.000 دينار لكل مترشح ،وكانت بموجب المادة 189 فقرة1 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بمبلغ قدره 150.000 دينار لكل مترشح .

المبحث الثاني :آليات الإشراف على العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي 12 – 01

في إطار الإصلاحات السياسية المدخلة على نظام الانتخابات الجديد ، كان من اللازم السهر على التطبيق السليم للنظام الانتخابي من أجل الشفافية و ضمان النزاهة و الحياد ،ومراقبة كيفيات

[1] عمار بوضياف ،مرجع سابق، ص 80 و 82.

بدء و نهاية عملية الاقتراع حتى إعلان النتائج ، و لهذا و لأول مرة تم إدخال تعديل يخص النظام الانتخابي و ذلك بتنصيب اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

وعليه سنقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في الأول مفهوم الإشراف القضائي على العملية الانتخابية ،و في المطلب الثاني دور الإشراف القضائي على الانتخابات و في المطلب الثالث نبين دور الإشراف السياسي على الانتخابات .

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي

الإشراف لغة ،مأخوذ من الشرف و الذي يعني العلو و الارتفاع اللذان يفيدان السيطرة و الهيمنة التامة من المشرف عليه فمن عهد إليه بالإشراف على شيئ فقد عهد إليه بالسيطرة والهيمنة الكاملة عليه[1]

و يعتبر الإشراف القضائي على الانتخابات أمرا جوهريا ،خاصة في دستوري الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا ، و كذا تجربة مصر في مجال الإشراف القضائي على الانتخابات، و عليه سنعرج على تجربة الإشراف القضائي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و كدلك التجربة المصرية في هذا المجال .

الفرع الأول :تجربة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في فرنسا

[1] عفيفي كامل عفيفي ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية – تطوره – تطبيقاته – منازعاته دراسة تحليلية مقارنة(الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2002) ص 19

تدار العملية الانتخابية في فرنسا بواسطة لجان انتخابية يتم تشكيلها بقرار إداري يصدر من المحافظ و يتعين أن تجرى التعديلات التي تطرأ على تلك اللجان قبل يوم 31 أغسطس من كل عام ، يختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان و الذي يتم مرة واحدة كل عام و ذلك بالاشتراك مع مفوض الحكومة[1].

و يقوم المجلس الدستوري بتعيين مندوبين عنه يتم اختيارهم من بين رجال القضاء بقسميه العادي و الإداري و ذلك بالاتفاق مع الوزراء من أجل تولي مهمة الإشراف على عملية الاقتراع بدءا من التصويت و مرورا بالفرز و انتهاء بحصر النتائج ،و ذلك للتأكد من توافر كافة الضمانات اللازمة لتأمين العملية الانتخابية من أحداث الشغب أو حدوث أية ضغوط أو إكراه على إدارة الناخبين لحملهم على الإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشح معين و التأكد أيضا من أن سرية التصويت قد تمت مراعاتها .

و ذلك تطبيقا لنص المادة 58 من قانون الانتخاب الفرنسي و التأكد أخيرا من نزاهة إجراءات الفرز و احتساب الأصوات و يتعين على أولئك المندوبين أن يعدوا تقريرا عما قاموا

به من مهام و رفعه إلى المجلس الدستوري الذي له عند الاقتضاء و أن يطلب الاستماع لأولئك المندوبين،و ذلك بمناسبة طعن قضائي في نتيجة الانتخاب .

[1] عبد اللاه شحاته الشقاني ،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، (الإسكندرية، منشأة المعارف ، 2005) ، ص 185

يمكننا أن نقول أن مهام مندوبي المجلس الدستوري هي مجرد إعداد تقارير ترفع إلى المجلس الدستوري الذي لاستطيع هو الأخير من تلقاء نفسه اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفات حيث لا يتسنى له ذلك إلا بمناسبة طعن قضائي مقدم من ذوي الشأن في عملية الاقتراع [1]

و في خطوة من المشرع الفرنسي لزيادة فعالية الإشراف القضائي على العملية الانتخابية تم بموجب قانون صادر في 30 ديسمبر 1988 إنشاء العديد من اللجان التي يرأس كل منها قاض و ذلك في الأقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر يزيد عدد سكانها عن 20.000 ألف نسمة ،حيث أناط بهم المشرع مهمة السهر على حسن انتظام تشكيل اللجان الانتخابية و حسن انتظام وسلامة عملية التصويت وكذلك سلامة عملية الفرز و إحصاء الأصوات .

الفرع الثاني : تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات في الولايات المتحدة الأمريكية

تناط مهمة الإشراف على العملية الانتخابية في كل مقاطعة في الولايات المتحدة لمركز دائم للانتخابات حيث توجد لجنة منتخبة من خمس مشرفين قضائيين بالإضافة إلى خمسة مناصب دستورية للإشراف على الانتخابات و مجلس مكون من ممثلي الدوائر الانتخابية .

و يقوم مركز الانتخابات في المقاطعة بتدريب المئات من العاملين في الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى العمل المستمر على تقنية الجداول الانتخابية حيث يتلقى بلاغات مكاتب الصحة عن الوفيات و يقوم بفحص إعلان الوفيات المنشورة في الصحف لرفع أسماء الأشخاص المتوفين في الجداول الانتخابية و تتلقى لجان الإشراف الدائمة إخطارات من المحاكم بأسماء الأشخاص الذين تصدر ضدهم أحكاما جنائية لرفع أسمائهم من الجداول و يتم إخطارهم برفع أسمائهم عن طريق البريد، و تحتوي جداول تسجيل الناخبين على بيانات الموطن الانتخابي و على الناخب أن يقوم

[1] عفيفي كامل عفيفي ،مرجع سابق ، ص 04 و 05

بإخطار المركز بتغيير محل لإقامته و يتولى المركز إخطار المراكز الأخرى بتغيير محل الإقامة للأشخاص الذين يكونون تابعين لتلك المراكز ،كما قوم المركز بعملية صيانة ملفات الناخبين و إرسال إشعارات إلى الناخبين الذين لم يشاركوا في الانتخابات للتأكد فمن استمرارهم في محل إقامتهم أو تغيير هذه المحال [1]

أما في ما يتعلق بإجراءات التصويت و الفرز فتعتمد على جهاز إلكتروني يطلق عليه اسم " اكو- فوت " حيث يكون الجهاز مزودا بكمبيوتر تخزن فيه بيانات الناخبين و يعمل ببطاقات ممغنطة يقوم الناخب بالتصويت عليها و تمرر داخل الجهاز فيقوم بتفريغ محتوياتها إلكترونيا و يستبعد البطاقات الباطلة منه ويحلل البطاقات السليمة و يقوم بإعداد الإحصائيات الخاصة بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح .

و يتم ذلك مع كل بطاقة تدخل الجهاز مما يعني أن آخر بطاقة تمر بالجهاز يتم بعدها بثانية واحدة ظهور نتيجة فرز جميع الأصوات السابقة .

الفرع الثالث : تجربة الإشراف القضائي على الانتخابات في مصر

لقد جاء النص على الإشراف القضائي في مصر كاملا غير منقوص في ظل القانون في الدستور خاصة في المادة 88 من دستور 1971 و هي آن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئات قضائية .

[1] عفيفي كامل عفيفي ،مرجع سابق ، ص 06

و قد وسع المشرع المصري من نطاق الإشراف القضائي بموجب القانون 13 لسنة 2000 حيث أنشأ لجنة الإشراف القضائي التي تشرف على عمليتي الاقتراع و الفرز و هي لجان الإشراف القضائي التي أوجبت المشرع أن تنشأ في مقر كل لجنة من اللجان العامة

و تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية تتناسب مع مواقع المقرات الانتخابية و عدد من لجان فرعية.

و يصدر بتشكيل لجان الإشراف القضائي و أمنائها قرارا من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل و تشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع التي تبا شرها اللجان الفرعية تحت إشراف لجان الإشراف القضائي على أن يتولى رئيس اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة .

و دعما للإشراف القضائي على عملية الفرز أوجب المشرع بمقتضى القانون السالف الذكر بأن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة و هو من أعضاء

الثاني الهيئات القضائية رئيس لجنة الإشراف القضائي المختصة و هو أيضا من أعضاء الهيئات القضائية ، و أن ينضم إليها رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاص بها ،و تضمن التعديل و النص على أن لجنة الفرز تحرر محضرا بإجراءات فرز صندوق كل لجنة فرعية ، و أن يوقع على هذا المحضر رئيس اللجنة العامة و رئيس اللجنة الإشراف القضائي و رئيس اللجنة الفرعية[1].

---

[1] عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق ، ص 24

المطلب الثاني:الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل القانون العضوي 12– 01

لقد جاء النص على السلطة القضائية ضمن الفصل الثالث في المواد من 138 من الدستور إلى المادة 158 و قد نصت المادة السالف ذكرها على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون و أن هذه السلطة تحمي المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية .

ولما كان حق الانتخاب حق دستوري وواجب وحق كان من الأجدر تولي السلطة القضائية مهمة مراقبة و تولي الإشراف على عمليات الاقتراع من بداية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج ، وعليه سنتناول في هذا المطلب كيفية الإشراف القضائي على الانتخابات في ظل القانون العضوي 12 –01 .

أ – هيكلية اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات.

لقد جاء النص على تنظيم و إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12–68 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433موافق ل 11 فبراير 2012 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ،و تتشكل اللجنة في صلب النص من بين قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى [1] و يعين عضو منهم رئيسا لها ،ومقر هذه اللجنة في مدينة الجزائر ،و تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه في أول اجتماع

[1] عدد القضاة المكونين للجنة هو 316 قاضيا يرأسها السيد بودي سليمان طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 12– 69 مؤرخ في 18ربيع الأول 1433 موافق 11 فبراير 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012

يلي تنصيبها ،على أن ينشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية ،وللجنة أمانة و لجان فرعية محلية ،تحدد مهامها و كيفيات تنظيمها و سيرها في نظامها الداخلي [1].

و يقوم رئيس اللجنة بتنسيق أعمالها و يتولى بهذه الصفة على الخصوص،ما يأتي :

- تعيين نائب رئيس أو أكثر
- تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية
- تدعيم اللجنة بقضاة آخرين و مستخدمين من أمانات الضبط و ضباط عموميين لمساعدتها ،عند الضرورة .
- دعوة الأعضاء إلى اجتماعات اللجنة
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة
- تعيين الناطق الرسمي للجنة
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة .

يساعد الرئيس في أداء مهامه ،نائب الرئيس و يستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له

[1] اجتمعت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 28 فبراير 2012 و أصدرت نظامها الداخلي المكون 35 مادة مقسمة إلى أربع فصول و خمس أقسام

أما عن تدخلاتها في العملية الانتخابية يكون تلقائيا أو بناء على إخطار ،و قد تخطر اللجنة من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ،و يجب إخطار اللجنة كتابيا .

كما يعين مقررا من قبل اللجنة للتحقق من الوقائع موضوع الإخطار،و تقوم اللجنة بكل التحقيقات الضرورية لأداء مهامها ،و يمكنها طلب أي معلومة أو تكليف أي شخص أو سلطة أو هيئة بكل مهمة تراها مفيدة فيما تجريه من تحقيقات.

ب – النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية :

جاء النص على النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ضمن أربع فصول و أربع أقسام من المواد 01 إلى 35 عن مهامها نصت المادة 04 كالتالي: " تتولى اللجنة في إطار المهام المخولة لها في القانون العضوي المذكور أعلاه لاسيما :

– التأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية

– القيام بالزيارات ميدانية و لاسيما على مستوى مكاتب التصويت بغرض الوقوف على مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون العضوي 12 –01

– الإشراف على الترتيبات التنظيمية بمختلف مراحل العملية الانتخابية

– تلقي أي احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو ممثله أو مؤسسة أو هيئة إدارية واتخاذ في حدود اختصاصاتها كل قرار تراه مناسبا.

– تبادل مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كل معلومة تتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها

كما يفرض هذا النظام على القضاة و الموثقون و المساعدون القضائيين و مستخدمي أمانة الضبط بواجب الحفاظ على السر المهني [1]

أما عن تنظيمها فهناك اللجان الفرعية المحلية، وتتفرع أمانة اللجنة إلى أمانة رئيسية على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية .

وللجنة على مستوى كل دائرة انتخابية و منطقة جغرافية لجنة فرعية محلية،غير أنه يمكن رئيس اللجنة تنصيب عدة لجان فرعية محلية في نفس الدائرة الانتخابية ،وتمارس اللجان الفرعية المحلية مهامها بالمقرات المخصصة لها .

تتكون أمانة اللجنة من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة ،وتتشكل أمانة اللجنة الفرعية المحلية من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط ،من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية ،و يتولى أمانة اللجان الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيين و القنصليين الموضوعين تحت تصرفها .و تتولى أمانة هذه اللجنة أعمال إدارية بحتة من خلال تسجيل البريد و الإخطارات و التحضير المادي لاجتماعات اللجنة و مسك السجلات و الوثائق و كذا القيام بأمور تقنية .

أما عن مهام رئيس اللجنة و رؤساء اللجان الفرعية المحلية فتتمثل على الخصوص في :

– السهر على توحيد و تنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية و دعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبكة بنشاط اللجنة.

– رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة الانضباط.

[1] المادة 06 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية

– تعيين نائب له أو أكثر و توزيع المهام بينهم .

– تعيين رؤساء و أعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم عند حدوث مانع لهم

– متابعة تنفيذ قرارات اللجنة

– صرف نفقات اللجنة و يمكنه تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية

و يتولى رئيس اللجنة الفرعية المحلية على الخصوص مايلي :

– تنسيق عمل اللجنة الفرعية المحلية

– رئاسة اجتماعات اللجنة الفرعية المحلية وإدارة المناقشات

– السهر على فرض الانضباط

– متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية

– ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية

أما عن كيفية إخطارها فتتم عن طريق الإخطارات و البلاغات حسب الحالة بأمانة اللجنة أو اللجان الفرعية المحلية ،و يجب أن تحتوي الإخطارات و البلاغات على اسم و لقب و صفة و توقيع المعني وعنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار و عناصر الإثبات ،كما يمكن إبلاغ اللجنة بكل خرق يمس بمصداقية و شفافية الانتخابات ،بكل الوسائل بما فيها الالكترونية .

مع التنبيه أنه يمكن للجنة التدخل تلقائيا عند معاينة اللجنة خرقا يمس بمصداقية و شفافية الانتخابات وعندئذ يحرر تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إلى اللجنة أو اللجنة الفرعية المحلية للفصل فيه فورا 1.

فإذا أردنا إصلاحا سياسيا حقيقيا لا صوريا ينبغي على المشرع أن يتدخل بوضع القواعد و الأصول التي تحدد دور القضاء في الإشراف على سير عملية الاقتراع ،و إبعاد السلطة التنفيذية تماما عم عملية الانتخاب ،من أجل سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ،و لتحقيق الرقابة الفعالة على العملية الانتخابية

وكسب ثقة الرأي العام في مصداقية الانتخابات ، و ذلك بعدما فقد المواطن الثقة و المصداقية في العملية الانتخابية ،فهو يعي سواء أنه أدلى بصوته أم لم يدل فإن النتيجة معروفة مقدما ، أما إذا جرت الانتخابات في جو من النزاهة و الشفافية فسوف ينعكس أثر ذلك في الحياة السياسية [1] ،فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها و ألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة و الكافية لبسطهم إشرافا حقيقيا و فعالا على الاقتراع[2].

نلاحظ مما تقدم أن الهدف من تأطير هذه اللجنة بقضاة هو من جهة لضمان استقلاليتها نظرا لارتباط هؤلاء بهيئة تتسم بواجب التحفظ و الحياد و التجرد نو لتحلي بسلوك القاضي النزيه الوفي

---

[1] إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية –دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،(المكتب الجامعي الحديث ، 2007) ص 367

[2] يحي الرفاعي ،استقلال القضاء ومحنة الانتخابات –دراسة تطبيقية و وثائقية للإشراف القضائي على الانتخابات ط 1،(المكتب المصري الحديث 2000) ص 241 .

لمبادئ العدالة ،ومن جهة أخرى من أجل الاحتكام لخبرتهم في مجال فض المنازعات و خاصة المنازعات الانتخابية عن طريق استخدام قرارات إدارية للسرعة التي

تقتضيها ضرورة التدخل عن طريق هذه الوسيلة القانونية التي توفر كذلك إمكانية الامتثال لها و لو اقتضى الأمر تسخير القوة العمومية [1].

و قد طالب القضاة مؤخرا من السلطة العليا في البلاد إلى ضرورة إشراك القضاة في مسألة تعديل الدستور ،كون السلطة القضائية ضامنة للحقوق و الحريات الأساسية للقضاة من جهة ،ومن جهة أخرى كون القضاء كان له تجربة في مجال الإشراف القضائي على مختلف الاستحقاقات الانتخابية المختلفة في إطار انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و انتخاب المجالس المحلية خصوصا مع صدور القانون العضوي رقم 12 –01.

المطلب الثالث : الإشراف السياسي على الانتخابات .

إن إدارة العملية الانتخابية على نحو مستقل و غير متحيز أمرا جوهريا ،حيث أن قيام تلك الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه بعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد إقبالهم على التصويت و المشاركة في عملية الاقتراع دون رهبة أو خوف .

ينبغي القول إن من شروط الممارسة العملية ،أن يكون جهاز الانتخابات ،غير متحزب، و متوازن ومستقل،و يحظى بالاحترافية و المهنية التي تمكنه من النهوض بأعباء ضخمة بأقل ممكن من الأخطاء والشوائب[2].

[1] محمد حداد ، مرجع سابق، ص 115

[2] سعد مظلوم العبدلي ،الانتخابات ،ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة ط1 (الأردن،دار دجلة 2009) ، ص 148

لقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي 95– 269 مؤرخ في 1995/09/17 المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية و الملحق المتعلق بالأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية .

و في الجزائر و بهدف تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية و ضمان الشفافية للنزاهة للعملية قرر رئيس الدولة السيد اليامين زروال بناء على اقتراح قدمته الطبقة السياسية خلال الحوار الذي جرى بينهما حول تنظيم الانتخابات الرئاسية ،إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية [1]و التي كانت تتكون من ممثلين عن الأطراف التي شاركت في المشاورات المتعلقة بإنشاء هذه اللجنة و الممثلين عن المرشحين للانتخابات الرئاسية ، والممثلين عن منظمات حقوق الإنسان ، وممثلي الإدارة و الشخصيات الوطنية .

الفرع الأول : مرجعية اللجنة الوطنية و مبدأ حياد الإدارة .

أنشأت اللجنة من أجل ضمان تطبيق القانون و تحقيق حياد الإدارة في كل مراحل العملية الانتخابية و هي لهذا الغرض ضامنة لمبدأ الحياد سواء من خلال أهداف إنشائها أو

من خلال طبيعتها [2]،و قد جاء النص عليها ضمن المادة 171 من القانون العضوي 12 –01 بقولها "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع ،و تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

[1] بوبكر إدريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،(الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2007)، ص 139.

[2] سكفالي مريم ،دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات ،مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق جامعة الجزائر 2006،ص 66.

1 – اللجنة الوطنية ضامنة لحياد الإدارة :

تتولى اللجنة بموجب القانون العضوي 12–01 طبقا للمادة 174 " تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات .

لقد تضمن الدستور الجزائري الحالي في المادة 23 " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون "بالإضافة فقد ألزم القانون العضوي 12 –01 في المادة 37 على أن " يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين اليمين الآتي نصها :

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص و حياد و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية."

كما يتم تكريس مبدأ الحياد من خلال كفالة القانون لحق المرشحين حضور العمليات الانتخابية ومراقبتها ومن خلال حق المرشحين حضور العمليات الانتخابية أو تعيين من يمثلهم

مع إمكانية المرشحين مراقبة جميع عمليات التصويت و فرز الأصوات و تسجيل كل الملاحظات المتعلقة بسير العملية الانتخابية في المحاضر .

أ – التراجع عن مبدأ الحياد :

يلاحظ أنه على الرغم من أن اللجنة أنشأت بغرض ضمان حياد الإدارة فإن مبدأ الحياد عرف تراجعا سواء من خلال النصوص أو من خلال الممارسة

1–التراجع عن مبدأ الحياد من خلال النصوص يتجلى ذلك فيما يلي :

أ- عدم الإشارة للمادة 23 من الدستور التي تكرس مبدأ الحياد في النصوص الخاصة بالمرسوم المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية السياسية .

2- بعد حذف التشكيلة الإدارية عن اللجنة الوطنية السياسية ،تمت الإشارة إلى تشكيل لجنة مختلطة من أعضاء يمثلون اللجنة الوطنية السياسية ومن أعضاء يمثلون اللجنة الحكومية و ذلك بموجب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية للقيام بتسهيل العلاقة بين الجهازين و تبادل المعلومات ،و بعد ذلك تراجعا عن مبدأ الحياد و التقليل من أهميته في الميدان [1]

3 – تدخل الإدارة في تعيين مسئولي مراكز التصويت الذين يتم تعيينهم من طرف الوالي بموجب المادة 32 من الأمر 07/97

4 – من خلال نص المادة 20 من المرسوم المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية يلاحظ أن فروع اللجنة الوطنية و هي اللجان البلدية و الولائية تمارس صلاحياتها بمساعدة السلطات المحلية و بالتعاون الوثيق مع اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادتين 164 و 165 من الأمر 97/ 07و هو الأمر الذي يبعدها عن الاستقلالية و الحياد لأنها تكون مرتبطة باللجان الإدارية و بالمعلومات ،التي يمكن أن تقدمها هذه اللجان الإدارية للجان المحلية التابعة للجنة الوطنية .لا سيما إذا علمنا أن اللجنة الانتخابية الولائية تتكون بموجب المادة 88 من الأمر 07/97 المعدل بالقانون 01/04 مؤرخ في 2004/02/07 من رئيس يعينه وزير العدل بمرتبة مستشار و نائب للرئيس و مساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية ماعدا المرشحين و المنتمين لأحزابهم و أولياءهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية .

[1] بوبكر إدريس ، مرجع سابق، ص 140.

و قبل تعديل القانون الانتخابي كانت اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من 03 قضاة يعينهم وزير العدل ،وهكذا نلاحظ الابتعاد عن مبدأ الحياد من خلال تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية .

5- نلاحظ أيضا الابتعاد عن مبدأ الحياد من خلال هياكل اللجنة الوطنية التي تتكون بموجب المادة 11 من المرسوم الرئاسي من منسق و مكتب و مقرر و أمانة تقنية ،فبموجب المادة 16 من المرسوم الرئاسي تتولى الأمانة التقنية مساعدة اللجنة الوطنية السياسية في القيام بمهامها

و تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية و يوضعون تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة السياسية المعين هو أيضا من طرف رئيس الجمهورية [1].

ب – خروقات مبدأ الحياد :

تجلت أهم تلك الخروقات فيما يلي :

- ضغوط الولاة على رؤساء البلديات لتدعيم الرئيس المرشح .

- تقديم الدعاية للرئيس المرشح في الإذاعات

- استعمال وسائل عمومية للدعاية للرئيس المرشح

- استعمال أعلام وطنية بجانب صور الرئيس المرشح

- دعوة بعض الأئمة للتصويت لصالح الرئيس المرشح ودعوة البعض الآخر لصالح بن فليس علي

ج – خروقات مبدأ الإنصاف :

تجلى الإخلال بهذا المبدأ من خلال

[1] بوبكر إدريس ،نفس المرجع ص 141

–استفادة مرشح بإمكانيات الدولة ، و عدم استفادة آخرين بهذه الإمكانيات لاسيما وسائل النقل ، المعلقات أماكن النشاطات .

–عدم توفير الأمن بالشكل اللازم للمرشحين ،مع إعاقة الوصول إلى بعض أماكن التجمعات[1].

2 – اللجنة هيئة وطنية سياسية مؤقتة :

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21/04 مؤرخ في 07 فيفري 2004 تسمى اللجنة " باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية "

وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها يتبين بأنها هيئة وطنية و سياسية ومؤقتة .

1– فهي هيئة وطنية تضم في عضويتها ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة و ممثلي المرشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري دون إمكانية حضور ممثلي الدولة أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات الوطنية كما كان الحال عليه في السابق

للإشارة أنه ممن أجل أن يكون لعمل اللجنة امتداد على المستوى المحلي فقد تقرر بناء على المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20/04 إنشاء لجان محلية على المستوى الولائي و البلدي تتشكل من ممثلي المرشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري على أن يتم اختيار رئيس اللجنة الولائية و البلدية من بين الشخصيات غير المتحزبة من بين أعضاء هذه اللجان

2 – و هي هيئة سياسية فهي تضم فقط ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة و ممثلي المرشحين المقبولين ولا تضم في عضويتها ممثلين عن الحكومة أو الإدارة أو أية هيئة رسمية أخرى

---

[1] بوبكر إدريس ، مرجع سابق ص 142.

باستثناء رئيسها الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لتنسيق أعمال اللجنة، و يتم تعيينه بناء على المادة 04 المرسوم الرئاسي 20/04 من بين الشخصيات غير المتحزبة.

3 – و هي أيضا هيئة مؤقتة تهتم بالانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تاريخ محدد،حيث ينحصر نشاطها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي عن نتائج الاقتراع [1].

– تكريس مبدأ الحياد أثناء العملية الانتخابية :

يتبن من خلال المرسوم الرئاسي أن نطاق نشاط اللجنة يشمل مراقبة الحملة الانتخابية و مراقبة عمليات الاقتراع أيضا . و يلاحظ أنها تتمتع بصلاحيات هامة انسجاما مع وظيفتها في ضمان الحياد ،فهي هيئة تنافس المجلس الدستوري و الإدارة في أداء دور المراقبة .و لأداء هذا الدور زودت اللجنة بوسائل هامة [2]:

أولا – ضمان الحياد من طرف اللجنة الوطنية :

يتحقق هذا الحياد في عمل اللجنة من خلال ضمان مساواة المرشحين أثناء الحملة الانتخابية ومن خلال ضمان نزاهة و شفافية الاقتراع

أ – ضمان مساواة المرشحين أثناء الحملة الانتخابية :

طبقا للمادة 175 من القانون الانتخابي ،و المادة 08 من المرسوم الرئاسي تقوم اللجنة ب :

1 – توزيع الحصص الإعلامية في وسائل الإعلام العمومية ،التلفزة والإذاعة بشكل يضمن الإنصاف بين المرشحين ،و ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 175 من القانون الانتخابي .

---

[1] بوبكر إدريس ،مرجع سابق، ص 143

[2] المرجع نفسه و الصفحة 153

2– تراقب تدخلات المرشحين ،و تنبه كل مرشح عن أي مبالغة أو تجاوز أو مخالفات قد تصدر عنه مثل المساس بسمعة الأشخاص و رموز الدولة و التحريض و العنف .و لها أن تتخذ كل تدبير تراه مناسبا ،بما في ذلك إخطار الهيئة المختصة عند الاقتضاء .

3 – ضمان مساواة المرشحين في تغطية نشاطاتهم المرتبطة بالحملة الانتخابية ،من حيث الحجم الزمني للتغطية .

و يلاحظ من خلال هذه المهام أن اللجنة مكنت من وسائل تحقيق أغراضها من جهة ،ومن جهة ثانية تحل محل الإدارة في القيام بهذا العمل[1] .

ب – صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي 12 – 01 :

تسعى اللجنة إلى تحقيق مهامها في ظل احترام الدستور و التشريع المعمول به مهمة مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العملية[2].

وتفوض اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :

1 – أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية ،لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق و الحق في الاحتجاج و الطعن و تنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة .

[1] بوبكر إدريس ، مرجع سابق، ص 144

[2] المادة 174 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 14 يناير 2012

2 – أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات ،المؤهلين قانونا.

3 – أن قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولايات و البلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع .

4 – أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسليم القائمة المذكورة أعلاه ،لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات و إلى المترشحين الأحرار و أن تكون الطعون المحتلمة قد تم التكفل بها فعلا .

5 – أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما بصناديق شفافة و عوازل بعدد كاف .

6 – أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة .

7– أن الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها ،طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

8 – أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية و الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية و المترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

9 – أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية و الالتحاق بمركز تصويت الإلحاق و المساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز .

10 – أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي .

11 – أن الفرز علني و تم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.

12 – أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات و كذا محضر تجميع النتائج و أن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة و إمضائها.

13 – أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز[1]

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 176 من القانون العضوي 12–01 عن دور اللجنة في تلقي الإخطارات من طرف الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها ،و يتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة و في أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ و تعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها

[1] المادة 174 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 12 يناير 2012

إن هذه اللجنة وفقا لنص المادة 177 من نفس القانون مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية لطلب واستلام:

1 – كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة آنفا .

2 – كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات و كل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له و أن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية .

إن هذه اللجنة مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ،أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية و خلالها و أثناء سير عملية الاقتراع .

و يجب عليها عدم التدخل،بأي حال من الأحوال في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الواردة في القانون العضوي و لاسيما أحكام المادة 168 و التي تتشكل حصرا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية[1].

وتستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها ،و لهذا الغرض تخطر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة .

[1] لقد جاء المرسوم رقم 12–69 مؤرخ في 11 فبراير 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 و عددهم 316 قاضيا و قاضية

و تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين ،و في هذا الإطار تسهراللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية و المترشحين في حسن سير الحملة الانتخابية و ترسل ملاحظاتها المحتلمة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات و تقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك و عند الاقتضاء ،إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداولاتها، كما تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و تنشر التقارير المرحلية و تقريرا عاما تقييما يتعلق بتنظيم الانتخابات و سيرها .

أما عن هيكلية اللجنة فقد جاء النص فيها على المادة 182 من القانون العضوي 12- 01 و أنها تتكون من الأجهزة الآتية:

- الرئيس ،و تنتخبه الجمعية العامة

- الجمعية العامة

- المكتب ويتكون من خمسة 05 نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة

- الفروع المحلية على مستوى الولايات و البلديات و تعيين أعضائها،و تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية تتشكل من ممثل كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قد قائمة المترشحين بالولاية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار و لجان بلدية لمراقبة الانتخابات [1]تتشكل من ممثل كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات و قدم قائمة مترشحين

---

[1] المادة 182 من القانون العضوي 12 -01 مؤرخ في 12 يناير 2012

بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار،كما ينتخب كل من رئيس اللجنة الولائية و البلدية من قبل أعضائها[1] .

المطلب الرابع:الحماية الجزائية لنظام الانتخابات على ضوء القانون العضوي رقم 12 –01

قد تعتري العملية الانتخابية ،مخالفات أو أخطاء أو حتى جرائم تمس بمجريات التصويت قبله أو أثناءه أو حتى بعد فرز النتائج و إعلان الفائز ،و لهذا فقد قررت مختلف النظم الانتخابية نوعا من الحماية قصد تفادي أي شوائب تضر بالمسار الصحيح للاقتراع ، و هذا ما قرره المشرع في القانون العضوي رقم 12 –01 المتضمن نظام الانتخابات .

و عليه سنتطرق إلى مضمون الحماية الجزائية في المطلب الأول ، و دور القاضي الجزائي في حماية النظام الانتخابي ،ونعالج في الأخير الأحكام و العقوبات الواردة في قانون الانتخابات .

الفرع الأول : مضمون الحماية الجزائية

يتعين أولا، إبراز المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية،ثم المفهوم القانوني لهذا المصطلح

أولا : المفهوم اللغوي لمصطلح الحماية

[1] مادة 182 من القانون العضوي نفسه.

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي المنع و الدفاع ،و قد يقصد أحيانا لغويا بالحماية الوقاء أو الستار لتفادي الشمس أو العواصف ،أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر ،و المعاني المرادفة لها نفس الدلالة[1].

أما فقي اللغة الفرنسية فإن مصطلح حماية *protection* يقصد به وضع في مأمن ضد الأضرار أو الأخطار[2].

ثانيا : مضمون الحماية الجزائية المقررة في القانون العضوي 12 –01

لقد وردت الأحكام الجزائية للنظام الانتخابي ضمن الباب الثامن من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 14 يناير 2012 من المواد 210 إلى المادة 236 ،وتضمن الحماية عدة جرائم انتخابية وهي الجرائم الماسة بمرحلة التصويت ،و جرائم الخاصة بالحملة الانتخابية و لبيان ذلك سوف نتطرق إلى أنواع الجرائم الماسة بنظام الانتخابات وهي :

أ- الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية

ب- الجرائم الماسة بعملية التصويت .

أ – الجرائم الماسة بالحملة الانتخابية

---

[1] المنجد الأبجدي، ،الطبعة الثالثة ،(بيروت ، دار المشرق ، 1986)،ص 218

[2] « mètre a l arbi d'un dommage/ d' un danger « Larousse dictionnaire de français 1997 p 342

نصت المادة 188 من القانون العضوي رقم 12 –01 " تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25 يوما من يوم الاقتراع و تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع ، و إذا أجري دور ثان للاقتراع ،فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر 12 يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين 02 من تاريخ الاقتراع "، وبالتالي فقد أقر القانون صراحة أنه لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان ،أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من القانون العضوي السابق الإشارة إليها .

ويمكن تقسيم المخالفات التي تؤدي إلى الإخلال بانضباط سير العملية الانتخابية إلى قسمين :

1 – تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية :

لقد نصت المادة 56 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية على انه " يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية كانت و بأي شكل كان " و نصت المادة 57 من الفقرة 02 على انه " يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري " و عليه يمكن الاستنتاج أن أركان الجريمة تقتضي توافر العناصر وهي الفعل المجرم و المستفيد (الحزب السياسي) و القصد الجنائي[1] و بالتالي فإن جريمة التمويل الخفي تقتضي تمويل مخالف للقانون ،أي مخالفة القانون العضوي 12 –01 و لاسيما المادة 56 و 57 منه و أن مالية الأحزاب تتشكل وفقا لنص المادة 52 من نفس القانون من اشتراكات أعضائه و الهبات والوصايا و التبرعات و العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته و كذا المساعدات المحتملة من الدولة .

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ط 4،(الجزائر دار هومه للنشر و التوزيع 2006)، ص152

و يشترط كذلك أن تتم عملية التمويل الخفي بصفة خفية أي سرا، أما عن القصد الجنائي فتقتضي هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية تمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة [1]

أما عن العقوبة المقررة فقد ورد النص عليها ضمن قانون مكافحة الفساد الصادر بالقانون 06-01 مؤرخ في 20فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته خاصة المادة 39 منه " و أن العقوبة تتراوح بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات10 و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج

2 – تجريم مخالفات الانضباط الخاصة بالمترشحين :

و هي السلوكات المناوئه لصحة و نزاهة العملية الانتخابية وهو ما ورد النص عليه في المواد 193 من القانون العضوي بقولها " يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية " وكذا المادة 194 من نفس القانون العضوي 12 –01 بقولها " يمنع نشر و بث سبر الآراء و استطلاع نوايا المترشحين قبل اثنتين و سبعين 72 ساعة و خمسة أيام 05 بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع ،و يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض .

ونصت المادة 196 من القانون العضوي 12 –01 المتعلق بنظام الانتخابات بما يلي : يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك " .

---

[1] بوبكر إدريس،مرجع سابق، ص 154

بالإضافة، إلى تقرير القانون المتعلق بنظام الانتخابات المنع من استعمال أماكن العبادة و المؤسسات والإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

مع الإشارة إلى ضرورة أن يمتنع المترشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ، و كذا حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة[1].

ب – تجريم الأفعال الماسة بعملية التصويت :

و هي الأفعال النصوص و المعاقب عليها بالمواد 102 و 103 من قانون العقوبات و الواردة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الدستور و تحت القسم الأول تحت عنوان المخالفات الخاصة بممارية الانتخاب.

و يعد الاعتراض و لاعتداء على هذا الحق من أخطر الاعتداءات التي تقع على الممارسة الانتخابية،و لهذا فهي توصف بأنها من الجنايات أي من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية .

فبالنسبة للتجمهر فقد حدد القانون حالاته في نص المادة 97 من قانون العقوبات و المواد 98 ،و99 و 100 و 101 من نفس القانون ، و اعتبره من الأفعال المحظورة التي يشترط لقيامها حدوثها في مكان عام و إخضاعها لإجراءات مضبوطة تتمثل في ضرورة قيام السلطات العامة بتنبيه المشتركين في التجمهر بالتفرق و إنذارهم إنذارا فعالا،و لم يمتثل هؤلاء

[1] المادتين على التوالي 198 و 199 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 14 يناير 2012 متضمن نظام الانتخابات

لنداء السلطات العامة بالتفرق باستمرارهم في التجمهر رافضين بذاك طاعة الأوامر الصادرة بهذا الشأن[1].

أما عن التعدي أو التهديد فهي أفعال مادية واسعة الدلالة لا يمكن حصرها ، تتخذ أوصافا قانونية وعملية متنوعة و متعددة و تهدف للتأثير على الناخبين و حرياتهم و حقهم في الممارسة الانتخابية .

هذا و يجدر التنبيه أن القانون أحاط ممارسة حق الانتخاب بحماية جنائية فعالة، حيث قرر عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة استعمال وسائل التجمهر

و التعدي و التهديد نتيجة خطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو بلدية أو أكثر – المادة 103 من قانون العقوبات .

ج – تجريم فعل التأثير على التصويت :

يعد التصويت أهم مراحل العملية الانتخابية تترتب عليه آثار قانونية محددة ،كانتخاب عضو في المجلس النيابي ،و لضمان سلامة و حسن سير و انتظام عملية التصويت ، جرم القانون الأفعال المخلة بممارسة حق التصويت و التأثير عليه ،هذا و يرتبط تجريم التصويت الفعلي من الناخب بدون وجه حق بالحالات الخاصة بمخالفة شروط التسجيل في القوائم الانتخابية .

وقد نصت المادة 218 من القانون العضوي 12 –01 على مايلي " يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا

---

[1] عقيلة خالف، مجلة الفكر البرلماني (صادرة عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007) ،ص 76.

خاطئة أو إشاعات افترائية أو مناورات احتيالية أخرى ،بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات .

ومن الواضح إن هدف القانون هو تقرير حماية للتصويت الاختياري ، لأنه يمثل التعبير الصريح والحقيقي لإرادة الناخبين و عليه فهو لم يجرم فعل الامتناع عن التصويت ، و انصب اهتمامه على حماية التعبير الإيجابي لإرادة الناخبين [1]

و عليه فإن الجريمة الانتخابية هي من الجرائم الحديثة نسبيا من حيث الظهور ،إذ يرتبط ظهورها بالأخذ بالانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة ،و اختيار ممثلي الشعب في البرلمان [2]

الفرع الثاني : دور القاضي الجنائي في حماية النظام الانتخابي

يناط بالقضاء حماية المجتمع و الحريات الأساسية و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية [3]، وعليه فإن القاضي الجنائي هو السلطة الفعلية و الذي يفصل في الدعوى العمومية وقد خول له القانون اختصاص التدخل لحماية النظام الانتخابي ، عن طريق الفصل و الحكم على مرتكبي الجرائم الانتخابية بالجزاءات التي يستحقونها قانونيا

و من المعلوم أنه لا يمكن للقاضي الجنائي النظر والحكم في أي جريمة من الجرائم بصفة عامة وفي الجريمة الانتخابية بصفة خاصة إلا إذا تم ضبط ومتابعة تلك الجريمة من جهات تتمتع بالصفة و المصلحة في ذلك .

---

[1] عقيلة خالف، مجلة الفكر البرلماني (صادرة عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007) ،ص77

[2] ضياء الأسدي ،جرائم الانتخابات ، ط1، (منشورات زين الحقوقية 2009)، ص 17

[3] المادة 138 من دستور سنة 1996 المعدل و المتمم

و علاوة على ذلك للقاضي سلطة في الحكم بالإدانة من خلال التدخل الإيجابي ونعالجها ضمن مسألتين وهما :

1 – أثر الحكم بالإدانة على العملية الانتخابية :

تنص المادة 235 من القانون العضوي 12 –01 السالف ذكره بما يلي : لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي إبطال عملية الاقتراع الذي أثبت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي و أحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

يستفاد من عبارات هذه المادة أن القاضي الجنائي هو المختص و ينفرد بالفصل والحسم في كافة الجرائم و المخالفات الانتخابية باعتباره القاضي الطبيعي و المختص في المجال الجنائي عنها ،فدور القاضي الجنائي يقوم هنا على أساس ما تحدثه الجرائم التي يتصدى للنظر فيها و العقاب عليها من آثار مخلة و ضارة بالعملية الانتخابية .

فسلطة القاضي المستقلة للبت في الجرائم الانتخابية و إدانة مرتكبيها ترمي إلى تحقيق الائتلاف بين كل من هدفي تكريس العدالة الجنائية و حماية النظام الانتخابي .

و بطبيعة الحال أن هذا الاختصاص للقاضي الجنائي لا يؤدي إلى حجب اختصاص القضائيين المدني والإداري عن التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات طبيعة إدارية أو مدنية عن المنازعات الجنائية الخاصة بالجرائم الانتخابية محل المسائلة .

و يستفاد من نص المادة 235 المذكورة آنفا أن سلطة القاضي الجنائي في الحكم بالإدانة هي ذو أثر محدود على مجرى نتائج الانتخابات ،فالحكم بالإدانة ينصب على الفعل ذاته و لا يؤثر على نتيجة الانتخاب حيث يقتصر أثر الحكم بالإدانة على تحديد القاضي للمسؤولية الجنائية لمن صدرت منه أفعال مخالفة لأحكام و قواعد النظام الانتخابي .

و على هذا الأساس فصدور حكم جنائي بإدانة أحد أطراف العملية الانتخابية بارتكابه جريمة من الجرائم الانتخابية لا يؤدي إلى إبطال عملية الاقتراع و لا يلزم الجهة المعنية بإلغاء نتيجة الانتخاب [1]

2 – ارتباط الحكم بالإدانة بأطراف العملية الانتخابية :

إن للعملية الانتخابية ثلاث أطراف رئيسية يتمثل هؤلاء من ناحية أولى في عضو الناخب صاحب الحق في ممارسة العمل الانتخابي ،ومن ناحية ثانية في شخص المترشح المتطلع إلى شغل مقاعد التمثيل الشعبي ،ومن ناحية ثالثة في رجل الإدارة المسئول على الإجراءات الضابطة لسير العملية الانتخابية .وعليه فإنه يتم الحكم بالإدانة على الناخب باعتباره فاعلا أصليا في ارتكابه لبعض الجرائم الانتخابية و التي يرتكبها بنفسه دون غيره كجريمة التصويت مع علمه فقدان هذا الحق و هو ما نصت صراحة عليه المادة 210 من قانون 12 –01 بقولها " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 ألفي دج إلى 20.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون " .

[1] عقيلة خالف، مجلة الفكر البرلماني (صادرة عن مجلس الأمة، العدد 16، ماي 2007) ،ص78

وقد عاقب القانون أيضا الأعوان المكلفين بعملية الاقتراع في حال ارتكابهم إنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل ، ويمكن إدانتهم كفاعلين أصليين أو شركاء [1]

3 – سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة :

من أجلب وضع حد و عقاب كل الأفعال التي تمس بسير العملية الانتخابية وتقريرا لحمايتها يصدر القاضي الجنائي أحكاما بالردع ضد مرتكبي الجرائم الانتخابية ، من خلال دراسة مدى خطورة الفعل المقترف الذي يثب ثبوتا ماديا قاطعا يتسوجب عقوبة الردع ، وهو ما جاءت به نص المادة 103 من قانون العقوبات بنصها "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية و إما في ولاية أو أكثر أو دائرة بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات " و يستند كذلك تبرير تشديد العقوبة في صفة و دور المكلف بالاقتراع الذي يساهم في التورط في الجرائم الانتخابية ،كموظف أو مكلف بالاقتراع و تشك ظرفا مشددا في تقدير القاضي لمقدار العقوبة المحددة قانونا و هي ما أشارت إليه المادة 104 من قانون العقوبات.

[1] المادة 216 من القانون العضوي 12 –01 مؤرخ في 14يناير 2012 متضمن قانون الانتخابات

يعد النظام الانتخابي الركيزة الأساسية في بناء دولة حديثة تقوم على حق اختيار الشعب و وسيلة شرعية لإسناد السلطة للنخبة الحاكمة، وأداة المشاركة السياسية من طرف الأحزاب السياسية و بالتالي لا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية إلا بتمكين المواطن من الإسهام و الإدلاء بصوته مباشرة و جعله من صناع القرار السياسي في البلاد .

لاشك أن كثير من الباحثين بشؤون الحكم و السياسة يرون أن هناك ارتباطا وثيق الصلة بين النظام الانتخابي و النظام الحاكم في الدولة.

إن صدور قوانين الإصلاح السياسي التي عرفتها المنظومة التشريعية الوطنية من خلال إصدار القانون 12 –01 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالنظام الانتخابي ،و القانون العضوي 12 – 02 و المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وكذا صدور القانون العضوي رقم 12–03 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ،والقانون العضوي رقم 12– 04 المتضمن الأحزاب السياسية و القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام ،و القانون العضوي 12–06 المتضمن قانون الجمعيات ،كلها قوانين جاءت من خلال الاجتماعات الماراطونية و الندوات و اللقاءات التشاورية مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني بكل مشاربه و توجهاته الإيديولوجية، سعيا من وراء إضفاء تغيير على كيفية إسناد السلطة ودور الأحزاب من خلال المشاركة السياسية و التفاعل مع كافة الاستحقاقات الانتخابية المختلفة من أجل تمكين الفئات المنتخبة بالاضطلاع بالشؤون العامة ،والتدبير الحسن و التأطير لمختلف الأفراد من أجل لعب دور محوري لتسيير المجالس المنتخبة من مجالس محلية و المجلس الشعبي الوطني .

لقد لعب الإشراف القضائي على مختلف الاستحقاقات الانتخابية المختلفة بدءا من انتخابات العاشر من ماي سنة 2012 لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الى غاية الانتخابات الرئاسية

التي جرت في 17 أفريل 2014 ، من خلال مراقبة كافة مسارات العملية الانتخابية بدءا من المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ،و دراسة ملفات المترشحين ورد الاعتبار لهم من طرف المحاكم الإدارية ودراسة كافة الطعون المسجلة ، و الفصل فيها طبقا للقانون، و إعلان النتائج النهائية و الرسمية للانتخابات من قبل المجلس الدستوري بصفة شفافة، لهي تجربة جديدة على الجزائر و تستدعي تطويرها بما يتماشى مع متطلبات إصلاح و تقوية دولة القانون من خلال النظر في صحة الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها حتى تكون عن منأى من التزوير أو الغش الذي يقوض ثقة الناخب في الانتخاب و جعله يطمئن على أن القضاء يسهر على حماية و صون كافة الحريات الأساسية و السياسية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب ممثلين يتمتعون بالصفة و المؤهلات وحصولهم على الأصوات التي بها يتمكنون من تبوأ مقاعد يعبرون بواسطتها على انشغالات الجماهير، ولا يمكن تناسي دور الإشراف السياسي على الانتخابات من خلال إنشاء لجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21/04 مؤرخ في 07 فيفري 2004 تسمى اللجنة " باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية" وبعد الاطلاع على الأحكام المتعلقة بها يتبين بأنها هيئة وطنية تضم في عضويتها ممثلي الأحزاب السياسية المعتمدة و ممثلي المرشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري دون إمكانية حضور ممثلي الدولة أو ممثلي منظمات حقوق الإنسان أو الشخصيات الوطنية كما كان الحال عليه في السابق للإشارة أنه ممن أجل أن يكون لعمل اللجنة امتداد على المستوى المحلي فقد تقرر بناء على المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 20/04 إنشاء لجان محلية على المستوى الولائي و البلدي تتشكل من ممثلي المرشحين المقبولين من طرف المجلس الدستوري على أن يتم اختيار رئيس اللجنة الولائية و البلدية من بين الشخصيات غير المتحزبة من بين أعضاء هذه اللجان .

لكن مع هذه الإيجابيات ينبغي التذكير أنه من خلال قراءة هذه النصوص لابد من الإشارة.

أنه يجب أن يكون التمثيل حقيقيا للشعب من خلال البرلمان أما الميزة الأهم فهي أن يكون هذا البرلمان فعالا و معنى ذالك أن يكون البرلمان معبرا بصدق عن أفكار و طموحات الأغلبية دون إهمال الأقلية المعارضة ، وضرورة إنشاء الخلايا الجوارية لمراقبة عمل المجالس المنتخبة و القيام بإعداد تقارير عن البرامج المنفذة و العالقة حتى تكون هناك فعالية في الأداء ،و إدراك أهمية المسؤولية في التسيير الشأن العام وهذا من أجل ثقة المواطن في دولته و منتخبيه حتى لا تكون هناك هوة بينه و بين الذين يحكمونه .

كما يمكن تسجيل مآخذ على القانون العضوي للانتخابات الذي جاء كما ذكرنا سالفا لتكريس الحياة السياسية و جعلها أكثر انفتاحا نتيجة التغيرات السياسية التي شهدتها معظم الدول العربية بحيث نجد بعض النقائص التي تحسب لصالح السلطة منها نفس المادة 80 منه التي اشترطت نسبة الأغلبية المطلقة للحصول على رئاسة المجلس الشعبي البلدي أدى إلى انسداد في الكثير من البلديات بعد الانتخابات المحلية التي نظمت في شهر نوفمبر 2012، و ما خلفته هده المادة من مشاكل بين الأعضاء الأحزاب المنتخبة في المجالس المحلية ، فحتي الحل الذي أقرته مصالح وزارة الداخلية في هدا الصدد فانه ليس من صلاحياتها ، بل هي من صلاحيات جهات أكثر تخصصا و هدا فيما يتعلق بسياسة التحالفات التي وضعتها وزارة الداخلية للخروج من هدا المأزق و بالتالي يعتبر هدا التدخل خرقا لقانون الانتخاب الجديد.

و هدا ما يجعلنا نستنتج من خلال هدا التساؤل التالي: لمادا لم تستطع السلطة سن قانون انتخاب واضح و خال من شوائب التأويلات و الاجتهادات، تعطي الحق للجميع و تنتزعه من الجميع في آن واحد خارج دائرة يريد الإبقاء على الوضع القائم في سلم ترتيب الكيانات الحزبية؟ باعتبار هده الأخيرة

آلية من آليات تفعيل التنمية السياسية في أي نظام سياسي و نظرا لما تقوم به من أنشطة سياسية مختلفة ، تعبر عن جوهر التنمية السياسية خاصة فيما يتعلق بمؤشر المشاركة السياسية.

من جهة أخرى، تطرقت في هذا البحث المتواضع إلى العديد من المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للعملية الانتخابية، تجسدت أساسا بوضع نصوص قانونية واضحة وصارمة تؤطر العملية عبر مختلف مراحلها، وبإيجاد ضمانات كفيلة بإضفاء المصداقية والنزاهة عليها.

فعلى مستوى تنظيم الانتخابات، تضطلع الإدارة بدور أساسي وهام بتوفير كافة الشروط القانونية والمادية والمالية الكفيلة بتمكين العملية الانتخابية بأن تؤدي دورها، ضمن الاحترام الكامل لمبدأ الحياد إزاء كافة المترشحين،

أما على مستوى الضمانات يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والملاحظات منها على

الخصوص الضمانات القضائية المتمثلة في الرقابة القضائية على العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها، بصفتها سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، حيث نلتمس تدخل القاضي وإشرافه

على مرحلة وضع القوائم الانتخابية، وعلى فصله في منازعات الترشح ومدى مشروعية

التصويت والطعن في نتائج الاقتراع، وبرئاسة القضاة للجان الانتخابية.

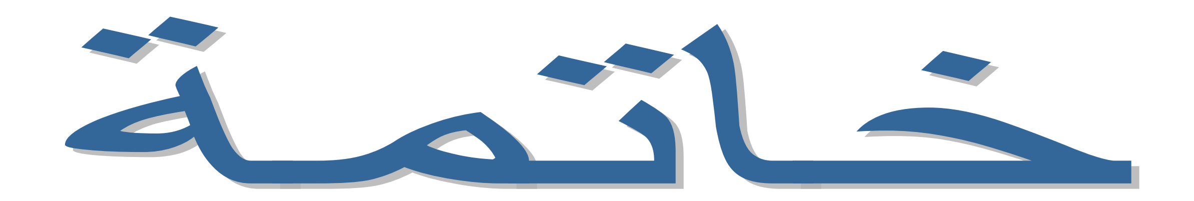
كما تتجسد الضمانة القضائية في تلك الأحكام الجزائية التي تعاقب وتردع كل من

يمس بصدق ونزاهة والسير الحسن للعملية الانتخابية.

وفي الختام ومن خلال مجمل البحث يبدوا واضحا أن النظام القانوني الانتخابي الجزائري

الجديد قد أخذ في مجمل أحكامه بالمبادئ الديمقراطية في عملية الانتخاب، حيث جعل الانتخاب عاما ومباشرا ، كما أضفى حماية قانونية وضمانات قضائية للعملية ، وعلى العموم فقد كرس قانون الانتخابات الجزائري بشكل واضح وملموس حياد الإدارة وإمكانية مراقبتها بوسائل قانونية فعالة، كما كرس ضمانات هامة ومتميزة سواء على مستوى الرقابة القضائية، أو حتى الضمانات ذات الطابع التقني البحت، فضلا عن توسيع هذه الضمانات لتشمل جميع مراحل العملية الانتخابية تحضيرا وترشيحا وإنتهاءا بإعلان النتائج سواء أكانت الانتخابات رئاسية،برلمانية،أو محلية.

وفي الأخير أود أن أشير إلى أن الانتخاب يعد وسيلة من وسائل الدفاع عن الحقوق الديمقراطية، وأن الشعب هو صاحب الدور الفعال والحقيقي لتنصيب ومراقبة الحكام عن طريق اختيار ممثلين حقيقيين ومؤهلين لتمثيله وقيادته، وتلك ضمانة لا تضاهيها ضمانة.


خاتمة

المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر:

أولا- المواثيق العالمية و القرارات الأممية :

- الإعلان العامي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 137/46 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

ثانيا- الأوامر،القوانين و المراسيم :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 1996/12/07 المعدل في سنة 2008.

- الأمر رقم 97-02 المتضمن قانون العضوي المنظم للأحزاب السياسية (ج ر رقم 97/89، المؤرخة في 31 ديسمبر 1997).

- الأمر رقم 97-07 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر رقم 97/12، المؤرخة في 06 مارس 1997).

- قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالانتخابات (ج ر رقم 01 مؤرخة في 2012/01/14)

- القانون العضوي رقم 12- 03 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (ج ر رقم 01 مؤرخة في 2012/01/14)

- قانون عضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية (ج ر رقم 01 مؤرخة في 2012/01/14)

- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات(ج ر رقم 01 مؤرخة في 2012/01/14)

- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق ل 22 يونيو 2011 متضمن قانون البلدية ،(ج ر 37 مؤرخة في 2011/07/3)

- المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 أفريل سنة 2004 الجريدة الرسمية العدد 26 مؤرخة في 2004/04/25 .

- المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 ، (ج .ر عدد 20 صادرة بتاريخ 1989/05/17

- الأمر 96 -03 مؤرخ في 10يناير 1996 يتضمن الموافقة ،مع التحفظ ،على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979،

- المرسوم الرئاسي رقم 96 -51 مؤرخ في 22 يناير سنة 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979،

- المرسوم الرئاسي رقم 08 -426 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9.2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979

- المرسوم الرئاسي رقم 12- 67 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1433 موافق ل10 فبراير سنة 2012 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- المرسوم التنفيذي رقم 12- 28 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-24 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

- المرسوم التنفيذي رقم 12-25 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية للمترشحين الأحرار.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-26 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

- المرسوم الرئاسي رقم 12- 69 مؤرخ في 18ربيع الأول 1433 موافق 11 فبراير 2012 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية لسنة 2012.

ثالثا- : كتب باللغة العربية

1- أحمد عطية الله ،القاموس السياسي ط3 ،القاهرة ،دار النهضة العربية 1968

2- إبراهيم أبراش ،علم الاجتماع السياسي طبعة ،1 ،عمان ،دار الشروق 1998

3-هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية و القانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ط 2007

4-عبد الغني بسيوني عبد الله ،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري القاهرة 2004،

5- الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة الثانية 2002

6- ثروت بدوي ،النظم السياسية ، القاهرة ،دار النهضة العربية 1975

7-أعمر يحياوي ،الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، دار هومة طبعة 2001

8-أسامة أحمد العادلي ،النظم السياسية المعاصرة بين الشمولية والديمقراطية،الإسكندرية: أليكس لتكنولوجيا المعلومات 2004

9- سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية دراسة مقارنة ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة التاسعة 2008

10- نعمان أحمد الخطيب ،الأحزاب السياسية و دورها في أنظمة الحكم المعاصرة منشورات جامعة مؤتة 1994

11 -عبد الغني بسيوني عبد الله ،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري القاهرة 2004

12- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية منشورات جامعة باجي مختار عنابة 2008

13- علي بو عناقة ودبلة عبد العالي" الدولة وطبيعة الحكم في الجزائر "المستقبل العربي، العدد 225 ،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 1998

14- أحمد وافي ،بوبكر إدريس النظرية العامة للدولة و النظام السياسي في ظل دستور 1989 ،طبعة المؤسسة الجزائرية للطباعة ط1992

15- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه الطبعة الرابعة 2006

16-سليمان محمد طماوي ،السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي ،الطبعة الخامسة ،القاهرة مطبعة عين شمس 1986

17- رابح كمال لعروسي ،المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر ،دار قرطبة للنشر و التوزيع 2007 .

19- مولود منصور ،بحوث في القانون الدستوري ،موفم للنشر ،طبع بالمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 2011

20- يوسف احمد كشاكش ،الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،منشاة المعارف ،الإسكندرية 1987 .

21 - نعمان أحمد الخطيب ،الوجيز في النظم السياسية ،عمان ،مكتبة دار الثقافة للنشر ،1999.

22-ربيع أنور فتح الباب متولي،"النظم السياسية" ط 1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية 2013،

23-عصمان نعمة إسماعيل ،النظم الانتخابية ،منشورات زين الحقوقية ،طبعة 02 ،2011

24- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات،ضماناتها،حريتها ،و نزاهتها دراسة مقارنة دار دجلة ،ط1 الأردن 2009

25- بوبكر إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،طبعة 2007

26- عفيفي كامل عفيفي ،الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية – تطوره تطبيقاته – منازعاته دراسة تحليلية مقارنة منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة 2002

27 -عبد اللاه شحاته الشقاني ،مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام ، ،منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2005

28- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ،الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ،المكتب الجامعي الحديث طبعة 2007

29- يحي الرفاعي ،استقلال القضاء ومحنة الانتخابات -دراسة تطبيقية و وثائقية للإشراف القضائي على الانتخابات ،إصدار المكتب المصري الحديث طبعة أولى 2000

30- سعد العبدلي ،الانتخابات ،ضمانات حريتها و نزاهتها دراسة مقارنة الطبعة الاولى 2009 .

31 - ضياء الأسدي ،جرائم الانتخابات ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الأولى 2009

32- أحمد سعيد نوفل ،تجربة الديمقراطية في ظل الاحتلال الإسرائيلي في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ،بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2009

33- ياسين ربوح ،الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور و التنظيم)داربلقيس ،طبعة 2010.

34- عصام بن الشيخ،"مشروع الإصلاح السياسي في الجزائر مبادرة تاريخية للتغيير أم استمرار لاحتكار السلطة للصواب؟،(قطر: الدوحة،المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات،جويلية 2011)،

35- عمار بوضياف ،قانون الانتخابات ،سلسلة القوانين الجديدة ط 1 ،(الجزائر، جسور للنشر و التوزيع 2012) .

المجلات والدوريات:

1-محمد الهاشمي ، الانتخابات التشريعية 2007 بالمغرب ،تجديد السلطوي بقواعد ديمقراطية ،المستقبل العربي،لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،عدد2007

2-عتيقة خالف، مجلة الفكر البرلماني ،مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية تصدرها مجلس الأمة العدد السادس عشر - ماي -2007

3- محمد حداد ، الحكم الراشد الرقابة و المسؤولية،مجلة مخبر القانون،السلطة و المجتمع، بجامعة وهران طبعة 2012، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان.

4- بوبكر ادريس،الاقتراع النسبي و أثره على التعددية السياسية على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية في الجزائر ،مجلة الفكر البرلماني ،عدد 19 ،جويلية 2007.

المذكرات:

1- بلعربي علي،الإصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات السياسية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،تخصص العلاقات الدولية و الأمن الدولي،جامعة وهران 2014.

2- بلغيت أحمد، النظم الانتخابية في الجزائر و المغرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،تخصص نظم سياسية مقارنة، جامعة وهران 2006.

الكتب باللغة الفرنسية :

1-Houriou andre gicquel jean « droit constitutionnel et institution Politique » paris monchrestien

2-George bureau droit constitutionnel et institution politique 17emet édition paris lgdg 1976

Larouse dictionnaire de français 1997

3-Jean Paul Jaque droit constitutionnel et institutions politiques . 3eme edi Paris: DALLOZ, 1963

4-Marcel Prelot, institution politique et droit constitutionnel, 3" Ed .Paris: DALLOZ, 1963.

5-Mohamed Bousoltane, « la difficile transition démocratique en Algérie »,sous la – direction de :Serge Regoud,Said Hamdaoui,les régimes Arabes dans la tourmente : « Révolution » ,communications et réactions internationales,(Paris :Publisud édition),p 56.

6- Andrea Dessi, »Algeria Cosmetic Change or Actual Reform ?Actuelles de -1 l'IFRI,(9 july,2012),p 06

الفهرس: